جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مشكلات الحدود واثرها على الامن القوني

الدكتور علي السيد ابراهيم عبدالرسول

الرياض

1414 هـ - 1994 م

مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي
(التهريب ـ مشكلة اللاجئين)

الدكتور علي السيد إبراهيم عبدالرسول(*)

إذا صرفنا النظر عن المشكلات السياسية الكبرى التي تقوم بين دولتين بشأن تعيين الحدود بينهما، فإن مشكلات الحدود بالنسبة لدولة بعينها لا تخرج عن حركات غير مشروعة للأموال والأشخاص عبر الحدود يترتب عليها بطبيعة الحال آثار على الأمن القومي تلقي على أجهزة الأمن أعباء التصدي لها ومكافحتها، وسندرس هاتين المشكلتين: مشكلة الحركات غير المشروعة للبضائع والممنوعات عبر الحدود أو ما يعرف بالتهريب، ومشكلة الانتقالات غير المشروعة للأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بمشكلة المتسللين أو النازحين أو الهجرة غير المشروعة أو باختصار مشكلة اللاجئين كما يلزم إلقاء الضوء على تعبير الحدود الدولية بمناسبة دراستنا الحاضرة، لذلك سيشتمل البحث على ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الحدود الدولية
الفصل الثاني: التهريب
الفصل الثالث: مشكلة اللاجئين

(*) رئيس قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (سابقاً) أستاذ الاقتصاد بكلية الشرطة بالقاهرة.

الفصل الأول
الحدود الدولية

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها، وهو يتكون أصلاً من قطاع يابس من أرض المعمورة وما يعلوه من الفضاء، وقد يحيط به الماء، والعنصر الأصلي فيه هو القطاع اليابس، إذ لا يوجد إقليم بالمعنى المفهوم في القانون الدولي يتكون من عنصر الفضاء وحده أو عنصر البحر وحده، ولا توجد دولة يتكون إقليمها من قطاع بحري، أو من قطاع هوائي أو منهما معاً، دون اليابس من الأرض. وعنصر القطاع اليابس من الإقليم ليس مرتبطا ارتباطا ضروريا بعنصر القطاع البحري، إذ أن إقليم الدولة قد لا يحيط به الماء، وعندئذ يتكون الإقليم من القطاع اليابس وما يعلوه من هواء وفضاء.

وإقليم الدولة لا يشترط فيه أن يكون ذا مساحة واسعة، إذ لا يوجد في مبادىء القانون الدولي، ولا فيما جرى عليه العرف المتواتر بين الدول حد أدنى أو حد أقصى لمساحة الإقليم، فمتى وجد عنصر الشعب وعنصر السيادة، فإن عناصر الدولة تكتمل بوجود عنصر الإقليم بغض النظر عن مساحة هذا الإقليم. وغني عن البيان أن الجماعة الدولية ـ في وضعها الحاضر ـ تضم دولاً لها أقاليم واسعة المساحة كما أنها تضم دولاً لها أقاليم صغيرة المساحة ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مسكوناً كله أو قابلاً للسكنى، ذلك أن ظروف

الطبيعة والمناخ قد تجعل الحياة المستقرة في بعض أجزاء إقليم الدولة عسيرة أو غير محتملة كما هي الحال في الصحارى أو المناطق الجبلية المرتفعة

وإقليم الدولة ـ وإن كان لا يشترط فيه أن يكون ذا مساحة معينة، أو مسكوناً كله أو قابلا كله للسكنى ـ إلا أنه يشترط أن يكون معيناً محدوداً وهذا الشرط هو المعيار الذي تميز به الدول بعضها عن بعض، والفيصل الذي يفرق بين دوائر سيادتها، ويعين النطاق الذي تمارس فيه كل دولة مالها من اختصاصات وسلطات وصلاحيات والحدود التي تعين إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية والحدود الطبيعية هي التي تستند إلى الظواهر المختلفة للطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحار. والحدود الصناعية هي تلك العلامات التي يضعها الإنسان لبيان الفواصل بين الأقاليم. وقد تكون حدوداً صناعية مرئية كالقوائم التي تحمل اللافتات والأسلاك الفاصلة، والخنادق والخطوط الملونة وقد تكون حدوداً صناعية غير مرئية كخطوط العرض والطول. وقد تكون حدود الدولة حدوداً اتفاقية، وقد تكون نتيجة الملابسات التاريخية أو الجغرافية. ومن المحتمل أيضاً أن تكون حدود الدولة ـ كلها أو بعضها ـ حدوداً متنازعاً عليها أو غير ثابتة قانوناً. وقد تكون الحدود من الطول بحيث تصعب حراستها ويسهل تهريب البضائع والممنوعات والاشخاص عبرها، وقد تكون قد فرضت قسراً وفصلت بين القبائل والقوميات مما يهيء لانتقالات جماعية للأشخاص عبرها. ولما كانت دول العالم العربي والإسلامي تقع في قارتي آسيا وأفريقيا، ومنطقة الشرق

الأوسط، لذلك فإننا نخص كلا من هذه المناطق الثلاث بشيء قليل من التفصيل عن أوضاع الحدود بين بلادها.

ففيما يختص بآسيا يجب القول بأن دولها قد مرت بملابسات سياسية كان لها أثرها البالغ في تعيين حدودها، ذلك أن أقاليم آسيا خضعت للاستعمار الهولندي والفرنسي والبريطاني والبرتغالي، وكان لأساليب الاستعمار أثر واضح في تكوين حدود هذه الأقاليم وفق عوامل الاستغلال الاقتصادي لمواردها، ووفقاً للتنافس الاستعماري بين الشركات الاستعمارية، ثم بين الدول الاستعمارية ذاتها، وكانت قوة الأساطيل البحرية هي العامل الحاسم في السيطرة على أقاليم آسيا، وكانت هذه السيطرة تنتقل من دولة استعمارية لدولة استعمارية أخرى بانتقال موازين القوى البحرية، وكان لهذا الانتقال آثاره في تعيين حدود الأقاليم المستعمرة. وقد بدأت آسيا تتحرر في القرن العشرين، ويمكن القول بأنها قد تحررت كلها الآن من الاستعمار وصارت أقاليمها دولاً مستقلة. وحدود الدول الآسيوية عينتها الدول التي استعمرتها، وهي تستجيب في مجموعها إلى الضرورات الاقتصادية والجغرافية، اللهم إلا في حالة واحدة هي حالة تقسيم الهند في سنة ١٩٤٧م إلى الهند وباكستان على أساس العوامل الدينية، فتكونت باكستان من الولايات التي كانت غالبية السكان فيها من المسلمين، والهند من الأقاليم التي لا يسكنها أغلبية من المسلمين، وبذلك صارت باكستان مكونة من جزءين منفصلين تماماً، أحدهما باكستان الشرقية، والآخر باكستان الغربية، ويفصلهما إقليم الهند، غير أن نزاعاً مسلحاً قام بين باكستان الشرقية وباكستان

الغربية كانت نتيجته الانفصال بينهما في سنة ١٩٧٢م، فصارت باكستان الشرقية دولة مستقلة تعرف باسم بنجلاديش.

أما افريقيا فهي القارة التي قامت الحدود فيها على أسس الظلم والتحكم والتي لا تستجيب الحدود فيها إلى المعايير المعروفة من التاريخ أو الاقتصاد أو الطبيعة الجغرافية، أو إلى الروابط الجنسية أو الدينية أو اللغوية للسكان، ويطلق عليها الأوروبيون تعبير القارة السوداء. ومن المعلوم أن مساحة القارة الإفريقية هي ما يزيد على أحد عشر مليوناً من الأميال المربعة ويقيم عليها ما يقرب من مائتي مليون من السكان الأصليين، من بينهم خمسة ملايين من الأوروبيين نزحوا إليها ليسيطروا عليها ويتحكموا في سياساتها واقتصادياتها ومصائر شعوبها. وقد ظلت القارة الأفريقية قارة مقفلة، يملكها أهلها إلى أن بدأت الدول المسيحية الأوربية ـ في محاولاتها لوضع الحصار البحري على دار الاسلام إثر فشل الحروب الصليبية ـ في اكتشاف طريق الهند، طريق التجارة والتوابل. ومن هنا تبلور الاهتمام بأفريقيا باعتبارها المصدر الواسع لتجارة الرقيق الأسود، وصارت القارة مورداً للرقيق مدة مائتين وخمسين عاما، من سنة ١٥٦٢ إلى سنة ١٨٠٠م، غير أنه يمكن القول بأن تسعين في المائة من أفريقيا السوداء كان مجهولاً لأوربا في أوائل القرن التاسع عشر وفي أواسط القرن التاسع عشر بدأ عهد الاكتشافات في أفريقيا. واقترن الاستعمار بالاكتشاف، واتسم استعمار أفريقيا بالاستغلال والدهاء، والجشع والقسوة البالغة، وكان يكفي أن يضع المكتشف علم الدولة التي يعمل لحسابها على منطقة معينة لكي تدعي الدولة امتلاكها

لمناطق تمتد مساحتها إلى مسافات شاسعة البعد. وزاد التنافس بين دول أوربا، وكادت الحروب أن تقوم بينها في خصوص تقاسم هذه القطاعات الأفريقية المكتشفة، حتى أنها عقدت فيما بينها اتفاقية برلين سنة ١٨٨٥م لتقسيم أفريقيا أسلاباً ولوضع تنظيم للقواعد التي تحكم استعمار دول أوربا للقارة الأفريقية ولوضع حد للسباق الذي بدأ بينها في سنة ١٨٧٠م في هذا الشأن، وكان من نتائج هذا التنظيم أن وضعت فرنسا يدها على مسافة تقرب من ٤,٠٢٢,١٥٠ ميلا مربعاً من إفريقيا يسكنها ٤٤,١٥٢,٦٠٠ من الأفريقيين، ووضعت بريطانيا تحت سيادتها ٢,٠٢٥,٩١٩ ميلاً مربعاً يسكنها ٦٢-٤٣٣,٦٤٥ أفريقيا، واحتلت بلجيكا ٩٩٤,٣٠٠ ميلاً مربعاً يسكنها ما يزيد على ١٢ مليون أفريقي، واستعمرت البرتغال ٧٧٨,٠٠٠ ميل مربع في أنجولا وموزمبيق. . إلخ

وعلى الرغم من تعدد الظواهر الطبيعية والروابط الجنسية واللغوية في القارة الأفريقية، فإنه يمكن القول بأن الحدود التي تفصل بين الدول الافريقية المستقلة الآن لا تقوم على أسس من المنطق أو الطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحيرات، ولا على أساس الروابط الجنسية أو اللغوية بل هي حدود كانت تقوم ـ ولاتزال تقوم ـ على أسس المصالح الاستغلالية للدول الأوربية المستعمرة وهي ـ في وضعها الراهن ـ لا تستجيب إلى أي من المعايير التي تتخذ عادة أساساً لوضع الحدود وللفصل بين أقاليم الدول المستقلة مما أعطى ويعطي فرصة لهجرات وانتقالات واسعة غير عابئة بهذه الحدود،

وبهي- سبباً لاحتمال الخلافات بين الدول الأفريقية حول هذه المسألة الشائكة.

أما الشرق الأوسط فقد خضعت دوله لعوامل كثيرة أحاطت بها وكان لها أثر بالغ في تعيين الحدود الفاصلة بينها في صورتها الحاضرة. ولا يتسع المجال هنا لبحث مختلف الملابسات التاريخية والسياسية التي أحاطت بهذه الدول في آلاف السنين من حياتها، ولكن يكفي أن نذكر أن هذه الدول كانت تضمها جميعاً دار الاسلام، أي تلك الدار التي كانت تمتد إليها ولاية المسلمين، وفكرة الحدود السياسية في داخل دار الإسلام كانت مفقودة، وإنما كانت تقوم فقط للتمييز بين مجموع الأقاليم التي كانت تضمها دار الإسلام من جهة، وبين أقاليم دار الحرب أو دار العهد من جهة أخرى. وعلى ذلك كانت تقوم داخل دار الاسلام حدود إدارية لتعيين مختلف الأقاليم والولايات التي كانت تعرف بأسمائها، واستمر الوضع على هذا الحال أيام الحكم العثماني الإسلامي، وعندما بدأ نجم الامبراطورية العثمانية في الأفول بدأت مختلف الدول الأوربية تقتطع من الامبراطورية إقليماً بعد إقليم، سواءً عن طريق الحرب أو عن طريق الاتفاق، وتضع للقطاع الحدود التي يتراءى لها وضعها. وعند قيام الحرب العالمية الأولى بدأت تصفية الامبراطورية العثمانية، وانتهت هذه التصفية بعد هزيمة الامبراطورية في هذه الحرب، وتم تقسيم أقاليمها أسلاباً بين الدول الحليفة الرئيسة بزعامة بريطانيا وفرنسا، وتنازلت تركيا عن هذه الأقاليم بمعاهدة لوزان المنعقدة سنة

١٩٢٤م، وكان مصير الدول التي سلخت من الامبراطورية العثمانية مصيراً مختلفاً، فاستقل القليل منها استقلالا منقوصاً كمصر ونجد والحجاز، ووضع البعض منها تحت الانتداب البريطاني كالعراق وفلسطين، والبعض الآخر تحت الانتداب الفرنسي كسوريا ولبنان، واستمرت بعض الدول تحت الحماية كتونس ومراكش اللتين بقيتا تحت الحماية الفرنسية، ودول الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية ومحمية عدن التي بقيت تحت الحماية البريطانية، وظلت دول أخرى خاضعة للاستعمار الفرنسي كالجزائر، أو للاستعمار الايطالي كليبيا، وظل السودان متنازعاً على وضعه القانوني. وقد قامت الدول المنتدبة بتحويل الحدود الإدارية التي كانت تفصل بين الأقاليم وقت الحكم العثماني إلى حدود سياسية، كما أنها تصرفت تصرفات تحكمية فيما يتعلق بتعيين هذه الحدود بما عقدته من معاهدات لتوزيع النفوذ وتقسيمه بينها خلال قيام الحرب العالمية الأولى، كمعاهدة (سايكس بيكو) المنعقدة في ١٦ مايو عام ١٩١٦م، والتصريح الذي بعث به (بلفور) إلى اللورد (روتشيلد) في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ في خصوص الدار القومية لليهود. وما إلى ذلك، وقد كافحت الدول العربية طويلاً ليتحقق استقلالها، وقد توصلت جلها إلى استكمال عناصر هذا الاستقلال، إلا أن بعضاً منها لايزال في كفاحه كفلسطين التي اغتصبها الصهيونيون من أهلها.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن إقليم الدولة يتكون أصلاً من عنصرين أساسين لازمين، وعنصر ثالث يوجد عادة. أما العنصران اللازمان فهما: عنصر الإقليم البري، وعنصر الاقليم الهوائي، وما

يعلوه من فضاء. أما العنصر الثالث فهو عنصر الاقليم البحري الذي يوجد عادة عندما يكون للإقليم البري شواطىء تمتد على البحار.

وفيما يلي بيان بكل عنصر من هذه العناصر، وما يدخل فيه وما يخرج عنه، وذلك على النحو التالي: العنصر البري أو الأرضي، العنصر البحري، وعنصر الهواء والفضاء.

١ ـ العنصر البري من إقليم الدولة:

العنصر البري من إقليم الدولة هو ذلك الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو ما يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية. وغني عن البيان أن الطبيعة الجغرافية للإقليم الأرضي وما يقوم عليه من معالم الطبيعة تختلف باختلاف الأقاليم. فالمسطح الأرضي لاقليم الدولة قد يضم السهول والوديان والصحارى والتلال والهضاب والجبال ـ وهي العنصر اليابس ـ والقنوات والبحيرات والأنهار، وهي عنصر غير يابس. وهذه المعالم الطبيعية قد تقع داخل حدود اقليم الدولة، وعند ذلك تشكل جزءا من هذا الاقليم، وتباشر الدولة عليها ـ من حيث القانون ـ الحقوق ذاتها التي تباشرها الدولة على إقليمها. وقد تشكل بعض هذه المعالم ذاتها حدود إقليم الدولة وقد يمتد بعضها إلى الأقاليم التابعة لأكثر من دولة ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة. فالحالة الأولى وهي حالة ما إذا كانت المياه ـ كالبحيرات والأنهار والقنوات ـ توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، فإنها يطلق عليها في هذه

الحالة المياه الوطنية أو المياه الداخلية. والمياه الوطنية أو الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري. والحالة الثانية وهي حالة ما إذا كانت معالم الطبيعة التي تشكل حدود الدولة مع غيرها من الدول من الصحاري أو من الجبال أو من البحيرات أو من الأنهار، فالأصل أن مثل هذه المعالم الجغرافية يتم تعيين ما يدخل منها في سيادة كل من الدولتين المتاخمتين بالاتفاق بينهما. وقد يكون الاتفاق من الاتفاقات التلقائية وقد يكون نتيجة العوامل التاريخية أو الحربية، ولا يوجد في القانون الدولي قواعد أو مبادىء قانونية تحدد الأوضاع الاقليمية لهذه المعالم الجغرافية على سبيل الالزام.

ويدعو ثقات علماء القانون الدولي إلى أن ترسم التخوم في الصحارى التي تفصل بين دولتين أو أكثر وفق خطوط وهمية من العرض والطول، وذلك لتعذر تعيين الحدود في الصحارى وفق أي عنصر مادي آخر والحدود الصحراوية لا توجد في أوربا وإنما توجد في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. والحدود في أفريقيا تكاد تكون كلها حدوداً صحراوية تعينها خطوط الطول والعرض. ولعل النزاع الخطير في الوقت الحاضر الذي يدور حول التخوم الصحراوية، هو النزاع الذي يقوم بشأن صحراء الجزائر وتعيين الدولة أو الدول التي تخضع هذه الصحراء لسيادتها[1]

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ـ الناشر دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ١٩٧٨م، ص: ٤٥٨.

٢ ـ العنصر البحري من إقليم الدولة:

يشمل العنصر البحري من إقليم الدولة ذلك القسم من البحر الذي يعد بمثابة جزء من إقليم الدولة والذي تمارس عليه سيادتها كالبحر الإقليمي ويشمل كذلك بطبيعة الحال المياه الداخلية غير أن هناك أجزاء تقع في مرتبة وسط فلا تعتبر جزءا من إقليم الدولة ولكنها لا تخرج تماماً من إطار سلطانها، فيمارس عليها بعض الحقوق والسلطات، وهي المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي:

البحر الإقليمي:

إذا كان الأصل هو خضوع البحر الإقليمي لما يخضع له الإقليم البري من سيادة، إلا أن هناك قيوداً تفرضها العلاقات بين الدول. ومن القيود التي قررها العرف:

أولا: حق المرور البري: فللسفن الأجنبية حق المرور في البحر الإقليمي ما دام عبورها يتسم بالبراءة. ولا تملك الدولة الشاطئية في هذه الحالة أن تمنع تلك السفن من المرور. وأكدت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة ١٩٥٨م هذا الحق في مادتها الرابعة عشرة ووافقت على هذا النص جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فأصبح المرور مقرراً بمقتضى هذه الاتفاقية بعد أن كان حقاً يقرره العرف الدولي. ويكون المرور بريئاً متى اتخذت السفينة طريقها في البحر الاقليمي من غير أن تقصد أحد الموانىء الشاطئية. ويشمل حق المرور البرىء أيضاً حق الوقوف والرسو متى كان ذلك ضرورة لازمة قضت بها قوة قاهرة نشأت عن الظروف الجوية أو الملاحية أو عن عطب أصاب السفينة.

ثانياً: عدم جواز فرض ضرائب على السفن الأجنبية بسبب مرورها في البحر الإقليمي إلا إذا كان ذلك مقابل خدمات خاصة تقدم لهذه السفن، وبشرط ألا يكون في ذلك تمييز بين السفن بسبب جنسيتها.

المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي:

المنطقة الملاصقة أو المجاورة كما عرفتها اتفاقية جنيف السالف ذكرها في المادة ٢٤، هي منطقة من البحار العالية تلاصق البحر الإقليمي، وتستطيع الدولة أن تباشر فيها سلطات محدودة. فهي منطقة لا تخضع لسيادة الدولة الشاطئية لأنها لا تعد جزءاً من إقليمها السياسي، ولذلك فإن الملاحة فيها حرة مكفولة ولا يجوز للدولة الشاطئية منعها أو إعاقتها، والسلطات التي تمارسها الدولة في هذه المنطقة سلطات محدودة مصدرها المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية، وهي سلطات استثنائية لا يجوز التوسع فيها

وتنقسم حقوق الدولة الشاطئية على المنطقة الملاصقة إلى حقوق متفرعة عن الرقابة المانعة وحقوق متفرعة عن الرقابة العقابية. وإلى هذين النوعين من الحقوق أشارت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف. وقد وردت الحقوق المتفرعة عن الرقابة المانعة على سبيل الحصر، وهي تشمل القدر الضروري اللازم لمنع أي خرق للقوانين الجمركية والضريبية ولقوانين الهجرة والصحة العامة النافذة في إقليم الدولة الشاطئية أو في بحرها الإقليمي. فإذا وقع خرق لهذه القوانين كان للدولة أن تنزل العقاب بمرتكب المخالفة.

وطبقاً لاتفاقية جنيف لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة إلى أبعد من اثني عشر ميلاً بحرياً تقاس من الخط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي للدولة الشاطئية. ومعنى ذلك أن البحر الإقليمي للدولة، وكذلك المنطقة الملاصقة له، لا يصح أن يتجاوز مداهما معاً اثني عشر ميلاً بحرياً، فاذا جعلت الدولة عرض بحرها الاقليمي اثني عشر ميلاً بحرياً فإنه لا يكون لها الحق فوق ذلك في منطقة ملاصقة ولو ان بعض الدول توسع من عرض بحرها الاقليمي والمنطقة الملاصقة زيادة عما قضت عليه الاتفاقية الدولية مثل مصر التي جعلت عرض بحرها الاقليمي ١٢ ميلاً بحرياً وعرض المنطقة الملاصقة ستة أميال فيكون المجموع ١٨ ميلا.[1]

٣ ـ عنصر الهواء والفضاء في إقليم الدولة:

يشمل إقليم الدولة عنصراً ثالثاً إلى جانب عنصري البر والماء، وهو عنصر الهواء أو الفضاء الذي يعلو الجزءين البري والمائي الخاضعين لسيادة الدولة، وعنصر الهواء أو الفضاء ـ كما هو ظاهر ـ عنصر يتفرع على السيادة أو الولاية التي تثبت للدولة على إقليمها اليابس، وعلى مياهها الداخلية أو الوطنية وعلى بحرها الإقليمي، فحيث يوجد الاقليم الأرضي للدولة، وحيث يوجد إقليمها المائي أو البحري يوجد ـ بحكم الضرورة ـ إقليمها الهوائي. والواقع أن سيادة

---

١ ـ الدكتور الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب ـ الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧١م، ص: ٣٠٢.

كل دولة لا تنبسط على سطح إقليمها وحده، بل تشمل أيضاً جميع ما تحت سطحه من طبقات إلى ما لا نهاية في العمق، وكذلك الأمر أيضاً فيما يتعلق بما يوجد فوق سطح الإقليم من طبقات الهواء والفضاء إلى ما لا نهاية في الارتفاع. ويتحدد عنصر الهواء والفضاء الذي تمتد إليه سيادة الدولة وولايتها بخطوط غير مرئية ترسم في الخيال على تخوم الدولة وترتفع مستقيمة إلى ما لا نهاية في الارتفاع. وهذا التحديد يُعد الآن المبدأ المتفق عليه فقهاً وعملا.

القاعدة العامة: الحدود السياسية حدود جمركية:

يعد إقليم الدولة بحدوده السياسية إقليماً جمركياً، وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان الحدود السياسية وكما ذكرنا يشمل الإقليم بوجه عام الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والماء. وقد نصت المادة الأولى من قانون الجمارك في مصر رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م على أنه (يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة) وينص قانون الجمارك في السودان لسنة ١٤٠٤هـ في مادته الأولى، على أنه (يقصد بالحدود الجمركية المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة، وتشمل المجال الجوي الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية».

الفصل الثاني
التهريـــــب

في هذا الفصل ندرس التهريب من النواحي القانـونية في مبحث أول، ثم نـدرس آثـار التهـريب عـلى الأمن القـومي في مبحث ثـان كالآتي:

المبحث الأول

دراسة التهريب من النواحي القانونية

تسلك التشريعات المعاصرة في بيـان ما يعـد تهريبـاً جمركيـاً أحد سبيلين: فمنهـا مجمـوعـة تقصر التهـريب عـلى الأفعـال التي يتم بهـا التخلص دون حق من الضـرائب الجمركيـة المستحقـة. أمـا مخـالفـة قوانين الاستيراد والتصديـر فإنها تعـد جرائم مستقلة لا ينـظم قانـون الجمارك أحكامهـا، وإنما تتكفـل بذلـك قوانـين الاستيراد والتصـدير ذاتها.[1] ومنها مجموعة أخـرى لا تقف بالتهـريب الجمركي عنـد هذا المعنى وحـده، وإنما تقصـد به كـذلك إدخـال البضائـع إلى البـلاد أو إخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصديـر، ولو لم ينشـأ عن ذلـك ضرر مـالي للخزانـة، وأغلب تشريعـات هذه المجمـوعة يقصر

---

١ ـ من هـذه التشريعـات: قانـون الجمارك الايـطالي الصادر في سنـة ١٩٤٠م، والقانون النمسوي الصادر في سنة ١٩٥٥م، والقانون اليوناني.

التهريب في الحالة الأخيرة على السلع الممنوعة، وبعضها يجعله شاملاً للسلع الممنوعة والمقيدة جميعاً.[1]

وقد انحازت التشريعات الجمركية في مصر منذ أمد بعيد إلى المذهب الثاني. فاللائحة الجمركية التي صدرت في سنة ١٨٨٤م كانت تنص في المادة ٢٥ على أن ادخال البضائع الممنوعة والمحتكرة يعد من قبل التهريب. وتبعها في ذلك قانون التهريب الجمركي الصادر في سنة ١٩٥٥م، بل إن هذا القانون كان أكثر صراحة ووضوحاً في إقرار التسوية بين التهرب من الضرائب الجمركية وبين مخالفة قيود الاستيراد والتصدير، سواء كانت السلعة الواردة أو الصادرة ممنوعة أو مقيد استيرادها أو تصديرها بقيود خاصة.

وعرف قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م التهريب في مادته ١٢١ فقال: (يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة). ولم يقتصر قانون الجمارك المصري على هذه الصورة من التهريب، ولكنه أضاف إليها صورة أخرى تختلف في عناصرها اختلافاً غير يسير عن التهريب الحقيقي، إذ جعل من

---

١ ـ من هذه التشريعات: قانون الجمارك الفرنسي الصادر في سنة ١٩٤٨م، والقانون الأرجنتيني الصادر في سنة ١٩٥٦م، والقانون الكولومبي الصادر في سنة ١٩٥٤م، والقانون السويسري الصادر في سنة ١٩٢٥م.
انظر: الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص ـ الناشر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٦م، ص: ١٣٦

استرداد الضرائب الجمركية ـ وما في حكمها ـ دون حق، نوعاً من التهريب الجمركي وقرر له عقوبته.

وكذلك الحال فيما يختص بالسودان، فقد عرف قانون الجمارك السوداني لسنة ١٤٠٤هـ التهريب في مادته الثالثة بأنه: (أي استيراد أو تصدير أو نقل بقصد الاحتيال على دفع الايرادات العامة أو تفادي أي منع أو تقييد على استيراد أية واردات أو تصدير أية صادرات ممنوعة أو مقيدة من أية بضائع ويشمل ذلك أي شروع للقيام بأي فعل مما تقدم ذكره).

أنواع التهريب الجمركي:

ينقسم التهريب الجمركي بحسب المصلحة المعتدى عليها، إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي، كما ينقسم من حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي.

أولا: التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها:

١ ـ **التهريب الضريبي:** تتميز جريمة التهريب الضريبي بأنها تقع إضراراً بمصلحة ضريبية للدولة ويتحقق الضرر بحرمان الدولة من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها. وكقاعدة عامة تعد الضرائب الجمركية من العناصر الرئيسة لموارد الدولة المالية

٢ ـ **التهريب غير الضريبي:** يقع العدوان في هذه الصورة من التهريب على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية.

وقد جرى بعض الشراح على إطلاق مصطلح (التهريب الاقتصادي) على هذا النوع من التهريب تمييزاً له عن التهريب الضريبي، ولكن هذه التسمية يعتورها القصور عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب، لأنه لا تلازم بالضرورة بين التهريب غير الضريبي وبين المصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف دائماً إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب، وإنما قد تريد بها أساساً حماية مصالح أخرى سياسية أو عسكرية، أو اجتماعية، أو أخلاقية أو صحية وغير ذلك. وسنرى عند الكلام على أثر التهريب على الأمن القومي تفصيلاً أكبر لهذه الأهداف.

ثانياً: التهريب الجمركي من حيث أركانه:

١ ـ **التهريب الحقيقي:** هذا هو الوجه الذي يطالعنا به التهريب عادة سواء وقع العدوان على مصلحة ضريبية للدولة، أو على مصلحة غير ضريبية لها. ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.

٢ ـ **التهريب الحكمي:** يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف. فهذا التهريب ـ إذن ـ صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن القانون يلحقها بها حكماً،

لأنها وإن كـانت تختلف عنـه في الشكـل، فـإنها تتفق معـه في الجـوهـر، إذ أن التهـريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجـة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي، كما يشترك معه في إلقاء أعبـاء على أجهزة الأمن.

ويعد قانـون الجمارك المصـري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م في مـادته ١٢١ في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصـطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة

كذلك ذكـر مثل هـذه الحالات قـانون الجمـارك السوداني لسنـة ١٤٠٤هـ في مـادته ١٩٣ فنص عـلى من يعطي إقـراراً كـاذبـاً أو غـير صحيح في جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضـة القيمة أو يغير في أي مستند أو أي وثيقـة أو يزور ختـماً أو توقيعـاً أو الأحرف الأولى لأي إسم أو أي علامة أخـرى يضعها أو يستعملهـا أي ضابط بـالجمارك، وعـد المشرع السـوداني هـذه الافعـال في حكم التهـريب ورتب لها عقوبتها.

طبيعة جريمة التهريب:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجـرائم سلبية ومناط التمييز بين النـوعين هـو الصورة التي يبـدو فيها نشـاط الجاني. فإذا كان ما قـام به سلوكـاً إيجابيـاً نهى القانـون عنه، كـانت

الجريمة إيجابية، أما إذا كان ما صدر عنه اقتناعاً عن إتيان فعل أمره القانون به أو عن إحداث نتيجة ألزمه القانون بتحقيقها، كانت الجريمة سلبية

ويعد التهريب الجمركي جريمة إيجابية لأنه يلزم لوقوعه أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي ينتهي به إلى إدخال مادة معينة إلى إقليم الدولة أو إلى إخراجها منه أو إلى استرداد الضرائب الجمركية التي دفعت من قبل. ويبلغ الجاني هذه الغاية مستعيناً بوسائل شتى: فقد يلجأ إلى إخفاء المادة وإنكار وجودها معه عند اجتياز الحدود، وقد يقدم وثائق غير صحيحة، أو يضع علامات كاذبة يضلل بها رجال الجمارك، وقد يسلك منافذ محرم عليه سلوكها، كأن يرسو بسفينته في منطقة لا يوجد بها ميناء جمركي، أو يهبط بطائرته في موضع ليس به مطار جمركي. وهذه الطرق تستلزم من الجاني أن يبذل نشاطاً معيناً قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، ولكن الجريمة تظل في جميع الأحوال إيجابية حتى عندما تتخذ الطريقة غير المشروعة صورة سلبية، لأن الفعل المكون للجريمة هو الإدخال أو الإخراج أو الاسترداد وهو ايجابي بطبيعته. أما الطرق غير المشروعة التي تصاحب الفعل وتيسره فقد تختلف صورها دون أن يغير ذلك من طبيعة الجريمة ذاتها.

وتنقسم الجرائم من حيث المدى الزمني الذي يستغرق ارتكابها، إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة. ولهذا التقسيم أهمية كبرى من الناحية القانونية تظهر على الأخص عند تعيين بدء التقادم، وتحديد الاختصاصات وبيان حدود سريان القانون من حيث الزمان.

وقد ثار الخلاف بين الفقه والقضاء في ظل بعض التشريعات الأجنبية حول ما إذا كان التهريب الجمركي جريمة وقتية أو مستمرة. ويرجع الخلاف في إيطاليا إلى الطريقة التي صيغت بها نصوص قانون الجمارك الإيطالي، فهذا القانون ـ ومثله القانون الفرنسي والقانون السوداني أيضاً ـ يعاقب على حيازة البضاعة المهربة، ويرى ذلك تهريباً جمركياً مما يوحي بأن جريمة التهريب قد تكون جريمة مستمرة.

أما قانون الجمارك المصري فلا تحتمل نصوصه مثل هذا الخلاف، لأنه لا يرى حيازة البضائع المهربة تهريباً جمركياً، ولكنه يوكلها إلى الأحكام العامة في جريمة الإخفاء. وعلى هذا تخضع جريمة التهريب الجمركي في مصر بكل ما تخضع له الجرائم الوقتية من أحكام. أما في السودان فالعكس هو الصحيح، إذ يرى قانون الجمارك السوداني الإخفاء تهريباً تنص المادة ١٩٢ منه على أنه (يعتبر مرتكباً لجريمة التهريب كل من يقوم بتهريب بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها، أو من يقوم بالتعامل في بضائع مهربة مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عذر مشروع بضائع مهربة). وعليه فإن جريمة التهريب الجمركي إن كانت تعد في مصر من الجرائم الوقتية، فإنها في السودان تعد من الجرائم المستمرة.

كذلك تنقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى جرائم يكفي لوقوعها مجرد السلوك المادي وإلى جرائم يلزم لوقوعها تحقق نتيجة معينة. ولا يأخذ التهريب الجمركي حكماً واحداً في هذا الشأن، فبينما يشترط القانون في التهريب الضريبي أن يؤدي إلى حرمان الدولة من

الضريبة الجمركية المستحقة لها، فإنه في التهريب غير الضريبي يكتفي بالسلوك وحده دون أن يشترط وقوع نتيجة معينة.

أركان جريمة التهريب الجمركي:

ليس للجريمة بوجه عام غير ركنين اثنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي. وليس المقصود بالركن المادي مجرد السلوك الذي يصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن يقصد به هذا السلوك وما يحيط به من ظروف وملابسات سواء تقدمته أو عاصرته أو تلته فمن البديهي أن الإنسان لا يتحرك في فراغ ولا يعمل في معزل عن الناس، والأشياء والزمان والمكان، وإنما يدور سلوكه في محيط من الظروف ويقترن بعديد من الملابسات. والقانون إذ يعاقب على بعض صور السلوك، فهو لا يؤثم السلوك بصفة مطلقة، ولا يتجاهل كل ما يحيط به من ظروف أو ما يقترن به من ملابسات، ولكنه يتخير من هذه الظروف والملابسات ما يرى أن اقتران السلوك به يجعل منه خطراً اجتماعياً ينبغي التصدي له والعقاب عليه وقد تكون هذه الظروف والملابسات صفة في الجاني أو في المجنى عليه أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، وقد تكون زماناً أو مكاناً معيناً، أو وسيلة لجأ إليها الشخص ليسهل عليه تحقيق غايته، أو نتيجة محددة يفضي السلوك إليها لذلك سندرس الركن المادي بمفهومه الواسع الذي يشمل السلوك والإطار الخارجي الذي يحيط به. وفيما يلي دراسة لأركان جريمة التهريب الجمركي ونبدأ بدراسة الركن المادي ثم الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي:

يختلف الركن المادي في بعض عناصره باختلاف ما إذا كان التهريب ضريبياً أو غير ضريبي. وفيما يلي دراسة للركن المادي لكل من نوعي التهريب:

١ ـ الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي:

تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة حين يقوم الجاني بإدخال مادة تترتب عليها ضريبة جمركية إلى إقليم الدولة أو حين يخرجها منه بطريق غير مشروع دون أن يؤدي عنها هذه الضريبة. ويتضح من ذلك أن الركن المادي في هذه الجريمة يتألف من جملة عناصر فهو يقتضي نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص، ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط ومكاناً محددا يتم فيه، وأخيراً نتيجة تترتب عليه. وفيما يلي معالجة لهذه العناصر:

أ ـ السلوك المادي:

يتحقق هذا العنصر باجتياز البضاعة حدود الدولة دخولاً أو خروجاً بفعل المهرب ويتميز هذا السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي بأنه دائماً سلوك إيجابي، لأن التكليف الذي يقرره قانون الجمارك هو تكليف بالامتناع عن إدخال البضاعة أو إخراجها، ولا يمكن لشخص أن ينتهك ـ قانوناً ـ هذا الواجب باتخاذ موقف سلبي خالص.

غير أنه ينبغي أن يكون نشاط الجاني إرادياً لكي يكون له وزن في تقدير القانون الجنائي، فإذا استحالت نسبة العمل المادي إلى إرادة الشخص تخلف الركن المادي للجريمة وإن تحقق منه مظهره. فمن تلجئه الظروف الجوية إلى اقتحام المجال الجوي لبلد معين رغم إرادته وإلى الهبوط بطائرته في منطقة لا مطار فيها ولا جمرك بها لا يمكن أن يوصف سلوكه في القانون الجنائي بأنه إدخال بضاعة إلى البلاد مما يؤثمه القانون الجمركي.

ومن هذا القبيل ما كانت تنص عليه اللائحة الجمركية القديمة في مصر الصادرة في عام ١٨٤٤م من أن البضائع الأجنبية تعد مهربة إذا وجدت في قوارب راسية على البر أو متصلة به أو كانت تحملها سفن تسير على خط الساحل أو ملقية مراسيها أو راسية بالفعل في جهات ليست بها مراكز جمركية. أما البضائع الموجودة في الحالة المذكورة بسبب قوة قاهرة ثابتة ثبوتاً قانونياً فلا تعد مهربة. ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة في القانون الجنائي، ولذلك لم يجد المشرع حاجة للنص عليه في باب التهريب الذي يشتمل عليه قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م.

ومن هذا القبيل أيضاً ما تنص عليه المادة ١٩٢ من قانون الجمارك السوداني لسنة ١٤٠٤هـ من أن البضائع الآتية من الخارج والتي يعثر عليها على ظهر سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن تكون مبينة في بيان الشحن (المانيفستو)، تعد مهربة ما لم يثبت أن الاقتراب من الساحل كان بسبب حادث أصاب السفينة أو أي سبب قهري آخر.

على أن النشاط المادي في التهريب لا يكتمل بمجرد دخول البضاعة إلى إقليم الدولة أو خروجها منه بفعل المهرب، وإنما ينبغي أن يتذرع الجاني بطرق غير مشروعة. وتختلف الطرق غير المشروعة باختلاف المنفذ الذي يسلكه المهرب، بحراً كان هذا المنفذ أو براً أو جواً. وبالنسبة لكل هذه المنافذ تتعدد طرق التهريب وتتنوع حتى تكاد تستعصي على الحصر

وقد يتمثل الطريق غير المشروع في عمل إيجابي أو سلبي وفي هذه الحالة يقوم الجاني بنشاط إيجابي يضلل به رجال الجمارك أو يتفادى الإلتقاء بهم، كأن يخفي السلعة عن أنظارهم، أو ينقص مقدارها أو يقلل من قيمتها أو يغير من حقيقتها، أو يرسو بسفينة لا جمرك فيها أو يهبط بطائرته فوق أرض لا مطار بها، أو يتسلل من طريق لا يلتقي فيه بجمرك. أما في الحالة الثانية فإن المهرب يبلغ مقصده بالامتناع عن تقديم السلعة أو عن الإقرار بها أو بإخفاء مصدرها أو منشئها أو أي بيان آخر تقضي القواعد الجمركية بوجوب الإفصاح عنها.

ب ـ محل السلوك:

يشترط القانون في محل التهريب الضريبي أن يكون بضاعة من البضائع التي تفرض عليها ضريبة جمركية عند دخولها إلى البلاد أو خروجها منها، والمقصود بالبضاعة هنا هو كل شيء مادي يمكن نقله وحيازته وأن تكون البضاعة المهربة خاضعة لإحدى الضرائب التي

ينص عليها قانون الجمارك، فإن كانت معفاة من هذه الضرائب بحسب الأصل أو لصفة خاصة في البضاعة أو لاعتبارات شخصية، فإنها لا تصلح أن تكون موضوعاً لتهريب ضريبي

والبضائع الصادرة معفاة بحسب الأصل من الضرائب الجمركية ما لم يرد بغير ذلك نص خاص.

ومن البضائع التي تعفى من ضريبة الوارد مراعاة لطبيعتها، البضائع العابرة، وهي التي تدخل إقليم الدولة في رحلة تبدأ وتنتهي خارج حدودها، بحيث يكون وجودها في إقليم الدولة وجوداً عارضاً يقتضيه مرورها به وهي في طريقها إلى جهة وصولها الأخيرة. ومن البضائع التي تعفى من ضريبة الوارد أيضاً البضائع الخاضعة لنظام السماح المؤقت، وهي المواد الأولية التي ترد إلى إقليم الدولة بقصد تصنيعها، وكذلك المواد الأخرى التي تستورد لإصلاحها أو تكملة صنعها

جـ ـ العنصر المكاني في السلوك:

لهذا العنصر أهمية بالغة في التهريب الجمركي، لأن هذه الجريمة تختلف عما عداها في أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا في حالات نادرة ينص عليها القانون استثناء، ومنها حالة البضائع الخاضعة لنظام السماح المؤقت والبضائع الموجودة داخل المناطق الحرة. فالأصل في هذه الجريمة أنها تقع على الحدود الجمركية للدولة، فإن اجتازت السلعة هذه الحدود فإنها لا تصلح أن تكون محلاً لتهريب

جمركي، وإن صلحت لأن تكون محلاً لجريمة الإخفاء. ولقد سبق أن ذكرنا أن القاعدة هي أن حدود الدولة الجمركية هي ذات حدودها السياسية، بقي أن نذكر أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان: تمتد الحدود الجمركية في أحدهما حتى تقع خارج الحدود السياسية، وهي حالة المنطقة الملاصقة، أو المجاورة للبحر الإقليمي، وتتقهقر في ثانيهما تلك الحدود الجمركية حتى تستقر داخل إقليم الدولة نفسه، وهي حالة المناطق الحرة.

د ـ عدم أداء الضريبة الجمركية:

وهذه هي النتيجة الطبيعية في جريمة التهريب الضريبي، لأن العدوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية. ويستوي في قيام الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو من جزء منها. وغني عن البيان أن عدم أداء الضريبة الذي تقوم به الجريمة هو ما كان ثمرة لسلوك الجاني، فإن كان عدم أدائها راجعاً إلى أسباب أخرى فإن الجريمة لا تقوم.

على أنه إذا كان تحقق النتيجة يعد عنصراً في الجريمة لازماً لإتمامها، فإنه من الناحية القانونية لا يعد شرطاً لوقوعها، ولذلك فإن تخلفه لا يحول دون العقاب ولا يؤثر في مقداره، لأننا في هذه الحالة نكون بصدد شروع معاقب عليه بعقوبة التهريب العام.

٢ ـ الركن المادي لجريمة التهريب غير الضريبي:

تقع جريمة التهريب غير الضريبي حين يدخل الجاني إلى البلاد أو

يخرج منها سلعة يحظر القانون دخولها إلى البلاد أو خروجها منها. ويتفق الركن المادي في هذه الجريمة مع الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي في بعض عناصره ويختلف عنه في البعض الآخر. فهو يتفق معه في فعل الإدخال والإخراج وفي الحدود المكانية لهذا الفصل، ولكنه يختلف عنه في أن القانون لا يشترط أن يتم دخول السلعة أو خروجها بطريق غير مشروع، كذلك فإن السلعة التي تكون محلاً للتهريب غير الضريبي هي دائماً سلعة تحظر القوانين استيرادها أو تصديرها سواء كانت تخضع لضريبة جمركية أو كانت معفاة منها. فيكفي لتوافر هذا العنصر في جريمة التهريب غير الضريبي أن يدخل الجاني السلعة إلى البلاد أو أن يخرجها منها بغير حاجة إلى البحث في مشروعية أو عدم مشروعية الطريقة التي مكنته من ذلك. ولهذا يستوي لدى القانون أن يسلك القادم المنافذ الطبيعية بما يحمله من سلع ممنوعة أو يتجنب هذه المنافذ حتى لا يلتقي برجال الجمارك أو يخدمهم ويضللهم حين يلقاهم فيخفي عنهم المادة الممنوعة، ففي هذه الحالات جميعاً تقع الجريمة مكتملة الأركان.

التهريب العام والشروع فيه:

تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات بعدم سريان أحكامه على الوقائع التي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية ترد في القانون على سبيل الحصر ولا يميز جريمة التهريب الجمركي إلا أنها قد تقع في المنطقة الملاصقة وهي منطقة لا تدخل ضمن حدود الدولة السياسية وإن خضعت لسلطانها في حدود معينة وفيما عدا

ذلك تسري القاعدة العامة على التهريب الجمركي كما تسري على سائر الجرائم. فلا ينطبق قانون الجمارك على السفن التي توجد خارج نطاق الرقابة البحري ولو أفرغت بضائع ممنوعة في قوارب تقف بالقرب منها خارج هذا النطاق، بل ولو كان مرجحاً أن هذه البضائع معدة لدخول البلاد. فهذا الفعل لا يعد تهريباً ولا مجرد الشروع فيه، لأن الشروع وإن يكن جريمة غير تامة، إلا أنه تأثيم قانوني يصدر عن الانسان، وهذا التأثيم يقتضي بداءة أن يكون السلوك خاضعاً لحكم القانون الوطني.

ولقد يبدو هذا الرأي غير مستساغ من الناحية العملية، إذ يفرض على رجال الأمن أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام تهريب يزمع ارتكابه تحت سمعهم وبصرهم، ويلزم بأن يدعوا المهربين وشأنهم، وأن يتربصوا بهم حتى يجتازوا نطاق الرقابة فيباشروا عندئذ ما منحهم القانون من سلطات. وهذا الرأي يعطي المهربين ضمانة كبرى، إذ يكون بوسعهم التريث حتى يمضي رجال الأمن فيسهل عليهم اقتحام الحدود بما معهم من مواد ممنوعة.

ولقد يكون لهذا الاعتراض وجاهته من الناحية العملية، ولكنه افتراض يفتقر إلى السند القانوني، لأن الشرط الأساس لسريان قانون العقوبات على واقعة ما، أن تكون هذه الواقعة قد ارتكبت في إقليم الدولة، بل إن هذا الاعتراض ذاته يعد من الناحية التاريخية السبب المباشر الذي حمل الدول على بسط سلطانها خارج مياهها الاقليمية ليشمل منطقة من المياه الدولية هي المنطقة الملاصقة. وتذكر مؤلفات

القانون الدولي أن من الأسباب الجوهرية لنشوء فكرة المنطقة الملاصقة في عرف العلاقات الدولية ظهور المصالح المالية للدول الشاطئية وازدياد الأحاسيس بوجوب حمايتها، وكان على رأس قائمة هذه المصالح المالية المصالح الضرائبية والمصالح الجمركية وتأكدت مصالح الدول الشاطئية في المنطقة الملاصقة بعد ذلك عندما تدخلت سلطات الدولة في الإشراف على الاستيراد والتصدير ويرجع الأصل التاريخي التشريعي للمنطقة الملاصقة إلى القوانين التي بدأت بريطانيا في إصدارها في نهاية القرن السابع عشر والتي أطلق عليها إسم قوانين الذئاب البحرية Hovering acts وكان يقصد بها إحكام الرقابة أو إنزال العقاب على السفن التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل تتربص بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب حتى تغافل سلطات الدولة الشاطئية فتفرغ شحناتها أو تشحن بضائع مهربة على ظهرها. وقد أصدرت بريطانيا هذه القائمة الطويلة من القوانين في سنة ١٦٩٩م لفرض الرقابة البحرية على السفن التي كانت تقوم بتهريب الصوف من انجلترا وايرلندة إلى الموانىء الأجنبية، ثم أخذت دول عديدة في محاكاة انجلترا في إصدار قوانين مماثلة لقوانين الذئاب البحرية، وبمضي الوقت ثبتت فكرة المنطقة الملاصقة في العلاقات الدولية حتى أنه عندما انعقد المؤتمر الأول لقانون البحار في لاهاي سنة ١٩٣٠م، وجد المؤتمرون أنفسهم على اتفاق في شأن قبولها واعتمادها.[1]

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم ـ القاهرة، ١٩٦٢م، صفحة ٦٤١ ـ ٦٤٦

وعلى الرغم من وضوح المسألة من الناحية القانونية، فإن الاعتبارات العملية تدفع القضاء أحياناً إلى التوسع في حماية الدولة من خطر التهريب توسعاً تخرج فيه على ما تقتضي به القواعد العامة. فقد قضت محكمة النقض الايطالية في حكم قديم لها في سنة ١٨٨٧م بأنه إذا كان من الثابت أن السفينة أفرغت ـ بقصد التهريب ـ سلعاً أجنبية في بعض القوارب، فإن ربّان السفينة يعد مهرباً، ولو أن الواقعة ارتكبت خارج نطاق الرقابة البحري، ولكن الفقه في ايطاليا ينتقد هذا القضاء بشدة لأنه يبسط سلطان القانون الجنائي على واقعة ارتكبت خارج إقليم الدولة دون أن يكون له في ذلك سند من القانون. وتذهب بعض الأحكام الحديثة مذهب الفقه مخالفة مذهب النقض القديم، فقد أصدرت محكمة استئناف نابلي في سنة ١٩٥١م، حكماً جاء فيه: ان قانون الجمارك مد نطاق الرقابة البحري إلى اثني عشر ميلاً بحرياً عن شاطىء البحر، وهذه الحدود يجب اعتبارها الحدود القصوى لما يمكن أن تنطبق فيها القواعد الجمركية العقابية، فلا يصح أن يمتد سلطان هذه القواعد إلى الوقائع التي ترتكب خارج تلك الحدود. وتأسيساً على ذلك قضت أن تفريغ السجاير الأجنبية خارج المياه الإقليمية لا يعد تهريباً بالنسبة لعمال السفينة الذين قاموا بعملية التفريغ.[1]

التهريب العام:

تتم الجريمة ـ أي جريمة ـ حين تكتمل أركانها. فإن كانت من

١ ـ الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص: ١٨٩

جرائم الأثر وجب لتمامها أن تقع النتيجة المكونة لها، وإن كانت من جرائم السلوك المحض تمت الجريمة باتيان هذا السلوك. ولا تشذ جريمة التهريب الجمركي من ذلك، غير أن تطبيق هذه القواعد يجعل لحظة تمام التهريب تختلف باختلاف ما إذا كان ضريبياً أو غير ضريبي.

ففي التهريب الضريبي لا تتم الجريمة إلا إذا كانت البضاعة خاضعة لضريبة جمركية، واستحقت عليها هذه الضريبة فعلاً، وأصبح الوفاء ممكناً، ورغم ذلك كله سلك الجاني طريقاً غير مشروع مكنه من التخلص منها كلها أو بعضها.

وتستحق ضريبة الوارد بدخول السلعة إلى أراضي إقليم الدولة، غير أن الوفاء بها يتوقف على تحديد مقدارها، وهذا التحديد يقتضي أن تباشر السلطات الجمركية عملية التقدير، فإن ضللها المهرب بما قدم من بيانات كاذبة تحددت الضريبة بناء عليها بمبلغ يقل عن المستحق عليها قانوناً، أو تجنب المرور بمكتب الجمارك، بأن سلك طرقاً ملتوية أو عمد إلى القوة والعنف فأدخل البضاعة إلى البلاد دون أن يؤدي عنها ضريبة الوارد، وقعت الجريمة تامة، ولا يشترط لتمام الجريمة أن تخرج السلعة من الدائرة الجمركية، وإلا كان معنى هذا أنه في داخل هذه الدائرة لا يقع تهريب تام وإنما تتم الجريمة متى اجتازت السلعة المرحلة التي كان يتعين فيها أداء الضريبة دون أدائها، سواء ضبطت السلعة بعد ذلك خارج الدائرة الجمركية أو في داخلها.

أما ضريبة الصادر فالأمر فيها أكثر بساطة لأن إجراءات دفعها تسبق بطبيعة الحال خروجها من حدود البلاد، غير أن الجريمة هنا لا

تتم بمجرد الإفلات من الضريبة وإنما تتم حين يكتمل الركن المادي فتغادر حدود البلاد نهائيا.

أما في التهريب غير الضريبي فإن الجريمة تقع تامة بمجرد إدخال البضاعة الممنوعة إلى البلاد، فإن كانت السلعة قادمة بطريق البحر تمت الجريمة بمجرد دخول نطاق الرقابة البحري، أي باجتياز حدود المنطقة الملاصقة، وإن كانت قادمة بطريق البر فإن الجريمة تقع بمجرد عبور حد الحدود، أما إذا كانت قادمة بطريق الجو فإنها تقع بدخول الفضاء الجوي الذي يعلو المياه الإقليمية أو خط الحدود على حسب الأحوال.

وتسري الأحكام السابقة على إخراج السلع المحظورة من البلاد.

وإذا كانت الأهمية البارزة لتحديد لحظة تمام الجريمة تنحصر في التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، فإنه لا يقلل من شأن ما قدمنا أن القوانين الجمركية تسوي بين التهريب التام والشروع فيه من حيث ما تتضمنه من أحكام موضوعية وإجرائية، ذلك أن هناك آثاراً قانونية أخرى تترتب على تحديد وقت ارتكاب الجريمة كالتقادم والاشتراك وسريان القانون من حيث الزمان والاختصاص، مما يجعل البحث في بيان زمن الجريمة غير عقيم.

الشروع في التهريب:

تسوي قوانين الجمارك بين التهريب التام والشروع فيه، فتعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للتهريب التام. وللشروع في القانون

صورتان: صورة يقف فيها نشاط الجاني عند حد معين فلا يبلغ مداه المرسوم، ويطلق على هذه الصورة إسم الجريمة الموقوفة، وصورة أخرى يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي كله ومع ذلك لا تتحقق النتيجة التي سعى إليها بسبب خارج عن إرادته، وتعرف هذه الصورة إسم الجريمة الخائبة. وبديهي أن الصورة الثانية لا تكون إلا في الجرائم ذات النتيجة، أما جرائم السلوك المحض فلا يتصور الشروع فيها إلا في صورة الجريمة الموقوفة. والشروع بصورتيه يمكن أن يتحقق في التهريب الضريبي، أما التهريب غير الضريبي فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيه إلا في صورة الجريمة الموقوفة، لأن هذا النوع من التهريب يفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي

ويلاحظ أن الشروع في التهريب من الناحية العملية يكاد يكون مستحيلاً في قانون الجمارك المصري بعد أن نص في مادته ٢/١٢١ على أنه يعد من قبيل التهريب التام كل فعل يقصد به التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو مخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، لأن الأفعال التي رفعها هذا القانون إلى مصاف التهريب التام ليست في جوهرها إلا شروعاً في التهريب.

أما قانون الجمارك السوداني فقد نص على الشروع وجعله مساوياً لجريمة التهريب التامة، فذكر في مادته الثالثة ما يلي: (يقصد بالتهريب أي استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الايرادات العامة أو تفادي أي منع أو تقييد على استيراد أية واردات أو تصدير أية صادرات ممنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع للقيام بأي فعل مما تقدم ذكره).

محاولة التهريب:

إذا كانت القوانين الجمركية تضفي صفة التهريب التام على كل فعل يقصد منه التخلص من الضرائب الجمركية أو مخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، فإن هذه الأفعال حين تقاس بجريمة التهريب الجمركي لا تعدو أن تكون شروعاً في التهريب أو مجرد أعمال تحضيرية له، ولما كانت القوانين الجمركية تعاقب على الشروع في التهريب ـ أياً كانت صورته ـ فمن المتصور أن يمتد العقاب إلى أفعال تفصلها عن التهريب الجمركي بمعناه المألوف أبعاد تجعلها بالقياس إليه مجرد محاولة. ومن أمثلة ذلك الشروع في تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو كاذبة، والشروع في إخفاء البضائع أو العلامات بقصد التخلص من الضريبة الجمركية أو مخالفة الحظر المعمول به في شأن البضائع الممنوعة، ولكن العقاب على هذه الأفعال لا يتقرر باعتبارها محاولة لتهريب وإنما بوصفها شروعاً فيه.

ثانياً: الركن المعنوي في التهريب الجمركي:

لا يكفي لوقوع التهريب أن يأتي الشخص بالفعل المادي المكون له وإنما يجب أن يقترن هذا الفعل بإرادة آثمة من جانبه. وجرائم التهريب على اختلاف صورها لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي. والعلم أبرز ما يميز القصد، ويراد به أن يحيط الشخص بكل العناصر الواقعية التي تميز الجريمة عن غيرها من الأفعال المباحة من جهة، وتلك التي تميز جريمة بعينها عن غيرها من الجرائم من جهة أخرى، فإذا دست على شخص بضاعة ممنوعة على غير علم منه فأدخلها البلاد

أو أخرجها منها فإن النشاط الإرادي يقوم في جانبه ويتوفر بذلك الركن المادي، ولكن العلم بالواقع يتخلف فينتفي القصد الجنائي.[1]

إخفاء المواد المهربة:

من التشريعات ما يرى إخفاء المواد المهربة صورة من صور التهريب الجمركي، فتعاقب عليه بذات العقوبة، وتخضعه لكل ما يخضع له التهريب من أحكام موضوعية وإجرائية، ومنها ما تنص على الاخفاء في قانون الجمارك وتعاقب عليه بوصفه إخفاءً لا تهريباً ولكنها تخضعه لبعض الأحكام الموضوعية والاجرائية التي تنطبق على التهريب. والتشريع السوداني من النوع الأول، إذ تنص المادة ١٩٢/أ من قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤هـ على أنه يعتبر مهرباً ويعاقب بنفس عقوبة التهريب من يتعامل في بضائع مهربة أو يسمسر فيها، مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عذر مشروع بضائع مهربة

أما قانون الجمارك المصري فلم يسلك هذا السبيل ولا ذاك، فليس به نص واحد يعالج جريمة الإخفاء. وبهذا كشف الشارع المصري عن رغبته في الاكتفاء بالقاعدة العامة التي قررتها المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات. وقد استعارت هذه المادة لجريمة الإخفاء بعض أحكام الجريمة الأصلية، ولكنها لم تصل إلى حد التسوية بينهما تماماً في سائر الأحكام. ولذلك تختلف جريمة إخفاء المواد المهربة في

---

١ ـ الدكتور عبدالمهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، القاهرة ١٩٥٩م، ص: ١١٥

التشريع المصري عن جريمة التهريب الجمركي في كثير من أحكامها الموضوعية والإجرائية وفيما يلي دراسة لأركان هذه الجريمة في التشريع المصري:

أركان جريمة الإخفاء:

تنص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصري على أن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة، مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة

أولاً: الركن المادي:

الحيازة: تقع الجريمة متى أدخل الجاني الأشياء المهربة إلى حيازته بأي طريق، سواء تلقاها من المهرب مباشرة أو من وسيط. ويستوي في الحيازة المعاقب عليها أن تكون قد آلت إلى الحائز بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة. ويستوي في الحيازة أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، فجريمة الإخفاء كما تقع من المشتري والمستعير والمستأجر من المهرب، تقع كذلك من سارق المهرب والنصاب الذي وقع المهرب في حبائله

وليس يعني الإخفاء بالضرورة أن تقترن الحيازة بإقصاء المادة المهربة عن الأنظار كما قد يوحي بذلك اللفظ، وإنما يراد بالإخفاء مطلق الحيازة ظاهرة كانت أو مستترة.

وقد يتم الإخفاء فتقع الجريمة كاملة وقد يبدأ ولا يتم فتقف الجريمة عند حد الشروع.

ونشـاط المخفي بطبيعتـه يقبل الاستمـرار، طال أمـده أو قصر، لذلك تعد جريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، وهي تبدأ من اللحظة التي تنشأ فيها الحيازة مع علم الجاني بأن مصدر المادة المخفاة جنايـة أو جنحة، وتظل الجريمة مستمرة حتى تنتهي هذه الحيازة.

ويكاد يتفق الفقه والقضاء في مصر على أنه يشترط في المخفي ألا يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة الأصلية بوصفه فاعلاً أو شريكـاً، وإلا عـوقب عن مساهمتـه في هذه الجـريمة لا عن جـريمة الإخفـاء.[1] وطبقاً لهذا الرأي لا يعاقب المهرب عما بين يديه من مواد قام بتهريبهـا بجريمة الإخفاء وإنما بجريمة التهريب، ويعاقب بجريمة الإخفاء جميع من سواه من الحائزين.

ثانياً ـ الركن المعنوي: جريمة الإخفـاء من الجرائم العمـدية التي يلزم لوقوعها أن يكون الجاني وقت ارتكابهـا عالمـاً بسائـر أركانها. ويتحقق هذا العلم إذا كان المخفي يدرك أن المادة التي يحوزها ناشئة عن جناية أو جنحة أما العلم اليقيني بماهية الجريمة الأصلية وظروف ارتكـابها، فـإنه ليس ركنـاً في جريمـة الإخفـاء، ولكنـه ـ إذا تحقق ـ يعـد ظـرفـاً مشدداً. ولا تقع جريمة الإخفاء إلا منذ اللحظة التي يقترن فيها العلم بالحيازة، فإن بدأت الحيـازة متجردة من عنصر العلم فـإن الجريمـة لا تقع إلا حين يعلم الجاني وهو مستمر في حيازته بأن المادة التي يحوزهـا مهربة.

---

١ ـ الدكتور السعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانـون العقوبـات، القاهـرة، ١٩٦٢م، ص: ٣٦٨

المبحث الثاني
آثار التهريب على الأمن القومي

يحدث التهريب أحياناً من أشخاص، وهذا التهريب، على ما ينطوي عليه من ضرر، ليس أسوأ أنواع التهريب ولا أشدها خطراً، وإنما يحدث الضرر البالغ حين تحترف القيام به عصابات دقيقة التنظيم محكمة الإدارة خبيرة بمسالك البلاد، قادرة على أن تدفع إليها بكميات ضخمة من السلع المهربة أو الممنوعات مما يلقي بأعباء خاصة على أجهزة الأمن للكشف عن هذه العصابات التي قد تكون أيضاً عصابات دولية والأخطر في أمر هذه العصابات التي تهدف أساساً إلى تهريب الممنوعات، أنها قد تستخدم أيضاً لتهديد أمن الدولة بجلبها الأسلحة والمتفجرات لحساب أعداء الدولة الذين يجدون في هذه العصابات وسائل جاهزة ومستعدة للإنفاق والقيام بما يوكل إليها نظير المال، لأن نشاطها الإجرامي يهدف أساساً للحصول على المال.

يضاف إلى ذلك أعباء أخرى تقع على عاتق أجهزة الأمن، من ذلك ما هو معروف من أنه لا يجب أن تقف مكافحة التهريب عند التربص بالمهرب حتى يرتكب جريمته ثم تناله يد العقاب، لأنه إذا كان التهديد بالعقوبة مجدياً في بعض الأحيان ومثبطاً لعزائم الطامعين في الكسب الحرام، فهناك طوائف تقبل المخاطر من أجل الربح الوفير، ومنها عصابات التهريب السالفة الذكر ولهذا فإن تهديد هذه الطوائف وحدها بالعقاب يبدو غير كافٍ ويقتضي الأمر إجراءات

أخرى تؤازر عقوبة التهريب، ولهذا كانت مكافحة تداول المواد المهربة لاتقل أثراً عن مكافحة التهريب ذاته، وكان العقاب على حيازة هذه المواد أمراً يحتمه العقاب على التهريب. ومن هنا كان واجب أجهزة الأمن في مهاجمة أوكار ومخازن ومستودعات التهريب في الداخل لمكافحة حيازة المواد المهربة والممنوعة كالمخدرات والخمور والأسلحة والمفرقعات ومكافحة تداولها وبيعها وشرائها ونقلها، مما يلقي بأعباء إضافية على رجال الأمن.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن الثراء الحرام والوفير الذي يحصل عليه المهربون مع فساد أخلاقهم يدفعهم إلى ارتكاب الفواحش وارتياد دور المجون والدعارة والميسر التي تنشأ سراً في الموانىء من أجلهم ومن أجل أمثالهم، ناهيك بجرائم الاعتداء على النفس التي تقع منهم وعلى بعضهم البعض عندما يقع الخلاف بينهم مما يلقي بأعباء أخرى على رجال الأمن.

على أن تعبير الأمن القومي لا يجوز أن يقتصر على هذا المعنى الضيق الذي سبقت الإشارة إليه، وإنما علينا أن نتناول تعبير الأمن القومي بمعناه الواسع ليشمل الأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن العسكري والأمن المالي والأمن الاقتصادي والأمن الأخلاقي والأمن الصحي وأمن الدولة ذاتها، والحفاظ على كيانها. فكل هذه الأنواع من الأمن يشملها تعبير الأمن القومي، وكلها يهددها التهريب ويلقي بذلك على أجهزة الأمن أعباء جساماً. ولقد أنشئت الرقابة الجمركية لمجابهة التهريب وأخطاره، لذلك فإن في دراسة الرقابة الجمركية وأهدافها ما يكشف لنا عن آثار التهريب وتدميرها

للمجتمع. ولما كانت هذه الآثار المدمرة تنعكس في السلطات والصلاحيات الواسعة التي تمنح لرجال الأمن لمكافحة التهريب، كما تنعكس في العقوبات الرادعة والمتعددة التي توفرها القوانين لهذه الجريمة، فلا مندوحة إذن من دراسة هذه السلطات والصلاحيات والاختصاصات وكذلك العقوبات. لذلك سندرس هذا المبحث كالآتي:

أولاً: الرقابة الجمركية وأهدافها.
ثانياً: سلطات رجال الأمن في مكافحة التهريب.
ثالثاً: عقوبات التهريب.

أولاً: الرقابة الجمركية وأهدافها:

الرقابة الجمركية ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجتمعات المنظمة، فقد عرفتها الدول جميعاً ولجأت إليها في مختلف العصور، ويقص علينا التاريخ أن الفراعنة وضعوا الرقابة الجمركية منذ آلاف السنين ليحولوا دون تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر، وأن روما عرفتها في عهد مبكر فأقامت حول حدودها حاجزاً جمركياً لم يهتد المؤرخون بعد عن إماطة اللثام عن كل أسبابه، وإن كان قد ثبت لديهم أن من بينها الرغبة في وقف تسلل العبيد عبر حدود الدولة من غير أن تدفع عنهم الضرائب الجمركية.[1]

وفي عهد الخلفاء الراشدين كان عمر بن الخطاب أول من فرض المكوس على البضائع الواردة، وحددها بنسبة مئوية من قيمة

1 - La Contrebande, Paul Bequet, Paris 1959, P.18.

البضاعة، وكانت هذه النسبة تختلف بحسب ما إذا كان التاجر مسلماً أو ذمياً أو حربياً، ولما تولى الخلافة عمر بن عبدالعزيز رفع هذه المكوس، غير أنها ما لبثت أن فرضت من جديد على يد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وكانت الضرائب الجمركية معروفة في مصر في عهد الفاطميين وكان عبؤها على البضائع المستوردة أكبر منه على البضائع الصادرة، وسار الفاطميون على سنة أسلافهم في التفرقة بين المسلم والذمي والحربي بالنسبة لما يلتزم به كل منهم من هذه الضريبة.[1] وكان فرض الضريبة الجمركية في الدولة الإسلامية مصحوباً في جميع الأحوال وبطبيعة الحال بحراسة الحدود والثغور.

والرقابة الجمركية في العصر الحديث ظاهرة عامة تتفق جميع الدول في الأخذ بها، وإن اختلف مداها من دولة لأخرى. ولهذه الرقابة في الوقت الحاضر مبررات تدعو إليها، وقد يكون الغرض المالي أظهر هذه المبررات، ولكنه على أي حال ليس أخطرها، أو هو على الأقل ليس كذلك بالنسبة لجميع الدول ولا في كل الأوقات. وقد يتعذر على من يتصدى لبحث هذه الظاهرة أن يردها إلى أسباب محددة لا تعدوها، على أنه إذا لم يكن هناك مفر من ربط هذه الرقابة بغاية معينة، فإن هذه الغاية قد لا تخرج عن أن تكون جماع غايات الدولة نفسها. فقد اكتشفت الدول أن الرقابة الجمركية وسيلة ناجحة لحماية أمن المجتمع ووسيلة ناجحة لحصوله على موارد مالية لدفع عجلة تطوره، فجنحت إليها واختلف حظ كل منها في الأخذ بأسباب

١ - يوسف الغرياني: الضرائب الجمركية علماً وعملاً، الاسكندرية، ١٩٦٥م، ص: ٣٣ و٣٤

هذه الرقابة اختلافاً يرجع إلى مدى إحساسها بحاجة المجتمع في لحظة معينة إلى الحماية والتطور.

وعلى ذلك فقد تفرض الدولة الرقابة الجمركية بغية الحصول على مورد مالي تستعين به على مواجهة أعبائها، وفي هذه الحالة تكون الغاية الأصلية من فرض الرقابة الجمركية غاية مالية

ولكن الدولة قد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب لا صلة بينها وبين هذا الاعتبار المالي، وإنما تلجأ إليها لتحقيق أغراض أخرى اقتصادية مختلفة، أو أغراض اجتماعية أو سياسية أو خُلقية أو صحية، أو لاعتبارات تتعلق بمركز الدولة بين غيرها من الدول أو تتعلق بأمن الدولة ووجودها نفسه.

ففيما يختص بالأغراض الاقتصادية، نجد البلاد النامية على وجه الخصوص تسعى لتخليص اقتصادها من التخلف والتبعية، وتبذل ما في وسعها لاستغلال كل إمكاناتها، وبعث جميع طاقاتها، ولا غنى لها في مثل تلك المرحلة عن قدر من الحماية الجمركية يكفل لها تنمية صناعاتها الناشئة بما يكفل لها التطور في مأمن من الهزات والمفاجآت التي تصاحب الاعتماد على محصول زراعي أو منجمي واحد ويقيها خطر المنافسة الأجنبية حتى يتاح لصناعاتها الوليدة أن تقف على قدميها. وقد يعتور الخلل ميزان الدولة التجاري فتلجأ إلى فرض الرقابة الجمركية لكي تعيد له توازنه. كما أنها قد تفرض هذه الرقابة من قبيل الحفاظ على مواردها المحدودة فتقيم العراقيل أمام تصدير سلع معينة حتى تظل في متناول يد الشعب أو تقوم بدورها كمادة

أولية لازمة للصناعة المحلية. وقد أصبح الغرض الاقتصادي مقدماً على الغرض المالي في العصر الحالي. فحتى الصور التي تتخذ الحماية الجمركية فيها مظهر الضريبة الجمركية، لم يعد الباعث الأساس على فرض هذه الضريبة هو الحصول على مورد مالي للخزانة، وإنما أصبحت هذه الضريبة ـ شأنها شأن صور الرقابة الأخرى ـ وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وحماية الصناعة الوطنية ودعمها طبقاً للاتجاهات الحديثة في الضرائب عامة.

كذلك فإن الاعتبارات الاجتماعية، بل والدينية، قد تقف وراء الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تفرض الدولة ضرائب جمركية باهظة على استيراد الخمور أو ورق اللعب، تنفيراً للناس من الإقبال عليها ومحاربة للخمر والميسر، أو أن تمنع الدولة استيرادها كلية كما هو شأن المملكة العربية السعودية والسودان فيما يختص بالخمر.

وقد تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضاً سياسية أو عسكرية كما هو الشأن في حظر تصدير البضائع والمنتجات إلى دولة معادية وحظر استيرادها منها كموقف الدول العربية من إسرائيل.

وقد تكون الغاية خُلقية كما هو الحال في منع إستيراد المطبوعات المنافية للآداب والأفلام السينمائية وشرائط الفيديو التي تخدش الحياء.

وقد تكون الغاية صحية كما هو الشأن في حظر استيراد المواد المخدرة أو السموم والسلع الفاسدة.

وقد تريد الدولة من وراء الرقابة حماية الثقة العامة وصيانة سمعة الدولة في الخارج كما هو متحقق في حظر استيراد العملات الأجنبية المزورة.

وقد تبغى الدولة المحافظة على ثرواتها فتمنع نزيف الذهب إلى الخارج وكذلك ما تملكه من كنوز وآثار، أو مواد استراتيجية حربية كاليورانيوم أو المحافظة على أسرار صناعاتها خاصة الصناعات الحربية.

وأخيراً قد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة ذاتها والمحافظة على كيانها ووجودها. ذلك أن أهم أنواع التهريب غير الضريبي في وقتنا الحاضر هو تهريب الأسلحة والمواد الناسفة لداخلية البلاد لحساب معارضي نظام الحكم لتمكينهم من القيام باغتيالات أو تخريب أو القيام بثورة مسلحة ضد الحكم القائم، أو شن حرب حقيقية وغزو من الداخل لحساب وبمساعدة جهات أو دولة أجنبية معادية للنظام القائم تماماً كما حدث في السودان في أول يوليو عام ١٩٧٦م وكما يحدث حالياً في جهات عديدة من العالم.

هذا وقد تخدم الرقابة الجمركية في ذات الوقت أكثر من غرض مما تقدم وتحقق عدة غايات، بل إن هذا هو الوضع المألوف نظراً لتشابك مصالح الدولة وارتباط كل منها بالأخرى. وغني عن القول إن التهريب يهدد كافة المصالح القومية السالف ذكرها ويعرضها للخطر، وبعبارة أخرى يهدد الأمن القومي بالمعنى الشامل لأي بلد من البلاد.

صورة الرقابة الجمركية:

للرقابة ثلاث صور أشدها صرامة صورة المنع المطلق، وثانيتها صورة التقييد، أي تعليق دخول السلعة إلى البلاد أو خروجها منها على استيفاء اجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير أو غيرها من القوانين. أما الصورة الثالثة فهي إخضاع السلعة لضريبة جمركية تجبى عند دخولها إلى البلاد أو لدى خروجها منها.

واختيار الصورة الملائمة لتحقيق غرض معين مسألة يقدرها المشرع مستهدياً في ذلك بالسياسة العامة للدولة، فهو ينتقي من هذه الصور الثلاث ما يراه أدنى إلى تحقيق الغاية المرجوة. وليس ثمة ما يغل يده عن استبدال صورة بأخرى إذا تغير الهدف الذي يسعى إليه أو الجمع بينها جميعاً إذا لزم الأمر.

ثانياً: سلطات قوات الأمن في مكافحة التهريب:

تدخل مكافحة التهريب بطبيعة الحال في اختصاص جهاز الشرطة صاحب الضبطية القضائية أساساً بما تشتمل عليه سلطة التحقيق والتحري والتفتيش وجمع الأدلة والضبط والقبض والحجز، ومن ورائه جهاز النيابة العامة وسلطات قضاة التحقيق. أما القوات التي يقتصر اختصاصها على مكافحة التهريب فهي قوات حرس الجمارك وقوات حرس السواحل وقوات حرس الحدود. ومن الممكن ضم هذه القوات الثلاث في إدارة واحدة، كما إنه من الممكن أيضاً أن يستقل كل نوع من هذه القوات بإدارة مستقلة على أن يتم التعاون

والتنسيق بينها. وفي بعض الحالات تتولى حراسة الجمارك في الموانىء والمطارات قوات خاصة يطلق عليها قوات حرس الموانىء، وتكون جزءا من جهاز الشرطة كما هو الحال في مصر، وتتولى حراسة السواحل في داخل البحر عادة سفن خاصة تتبع مصلحة خفر السواحل التي تتبع وزارة الدفاع، وقد تكون تلك السفن تابعة للجمارك. ويتولى حراسة السواحل في البر جنود مخصصون لتلك المهمة يتبعون أيضاً مصلحة خفر السواحل التي تتبع وزارة الدفاع. أما الحدود البرية فيحرسها سلاح الحدود وهو سلاح من أسلحة الجيش وقد يتبع قوات حراسة الحدود البرية قوات الجمارك. وقد تتولى حراسة الحدود البحرية والبرية جميعاً بالاضافة إلى ما ذكرنا من القوات، طائرات قد تتبع الجمارك، أو تتبع وزارة الدفاع. وسترى أن قوات الجمارك في السودان قد تحولت أخيراً إلى قوات نظامية تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية وتخضع للقانون العسكري في حالة الطوارىء، وتصبح جزءا من قوات الشعب المسلحة، وذلك بموجب قانون الجمارك السوداني الجديد لسنة ١٤٠٤هـ.

وتخضع جريمة التهريب ـ كقاعدة ـ لما تخضع له سائر الجرائم من أحكام إجرائية، غير أنه نظراً لما تتسم به جريمة التهريب من طبيعة خاصة، فقد ميزها المشرع في كافة التشريعات بأحكام إجرائية مستقلة فيها خروج على القواعد المقررة في قانون الإجراءات. ويبدو ذلك واضحاً من السلطات الواسعة التي منحها القانون لرجال الجمارك. وسنلجأ إلى ضرب الأمثال على هذه الحقيقة في التشريعين المصري والسوداني.

السلطات التي منحها القانون لرجال الجمارك:

أضفى القانون في مصر على موظفي الجمارك صفة مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، وخول وزير الخزانة سلطة تحديدهم بقرار منه. والراجح أن هذه الصفة لاتثبت لهؤلاء الموظفين إلا بالنسبة للجرائم التي نص عليها قانون الجمارك فحسب، ويتمتع موظفو الجمارك بحكم صفتهم هذه بكل ما يمنحه قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي من سلطات، بالإضافة إلى ما يقرره لهم قانون الجمارك من سلطات واسعة أخرى.

نطاق الرقابة الجمركية:

لكي تكون الإجراءات التي يتخذها رجال الجمارك صحيحة في القانون، يجب عليهم أن يباشروها داخل الحدود المكانية التي يبينها التشريع الجمركي. وتمتد هذه الحدود في مصر على طول خط الجمارك إلى مسافة معينة داخل البلاد يطلق عليها اسم (نطاق الرقابة الجمركية). ويمتد نطاق الرقابة البحري من شواطىء البحار المحيطة بمصر إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً داخل هذه البحار أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة. وقد حدده وزير الخزانة بالقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م كالآتي:

أ ـ **الحدود الشمالية**: أربعة كيلومترات إلى الداخل من ساحل البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة في شمال الدلتا (المنزلة ـ البرس ـ اوكو ـ مريوط)

ب ـ **الحدود الجنوبية**: جميع المنطقة الواقعة جنوبي مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤° وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

جـ ـ **الحدود الغربية**: جميع منطقة الصحراء الغربية والممتدة من الحدود السياسية غرباً إلى الحدود الغربية للدلتا على طول الطريق الصحراوي من الاسكندرية إلى القاهرة ثم على امتداد الحدود الغربية لمحافظة الوجه القبلي حتى أسوان على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية

د ـ **الحدود الشرقية**: (١) أربعة كيلومترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية في المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس. (٢) جميع منطقة سيناء. (٣) جميع منطقة الصحراء الشرقية الممتدة شرقاً على طول ساحل البحر الأحمر من جنوبي السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، وغرباً على حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

ويحدد قانون الجمارك السوداني لسنة ١٤٠٤هـ في المادة ٢/ش النطاق الجمركي بأنه الجزء من الأرض أو من البحر الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وينقسم إلى (نطاق جمركي بحري) يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطىء ونهاية حدود المياه الإقليمية (ونطاق جمركي بري) ويشمل الأرض الواقعة ما بين الشواطىء أو الحدود من جهة أو أي خط داخلي من جهة أخرى على أن لا يقل عن خمسة كيلومترات (م ٢٩).

والقاعدة أن سلطات رجال الجمارك لا تنبسط خارج هذه الحدود، ويبطل تبعاً لذلك كل إجراء يصدر عنهم خارج نطاق هذه الرقابة.

وخرج المشرع المصري على هذه القاعدة استثناءً فمد سلطات رجال الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية في حالتين: الأولى خاصة بالسلع الممنوعة أو المحتكرة، أي التي تحتكرها الدولة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة، وذلك في جميع جهات البلاد، والثانية خاصة بالقوافل المارة في الصحراء ولو كانت تجتاز منطقة خارجة عن نطاق الرقابة، وذلك متى اشتبه في أنها تقوم بالتهريب (م ٢٨ و٢٩).

وهناك حالة ثالثة قد تبدو في ظاهرها استثناء من القاعدة العامة، وهي تتعلق بالبضائع المهربة التي بدأت مطاردتها داخل نطاق الرقابة الجمركية ثم استمرت متابعتها خارج هذا النطاق (م ١/٣٩). ولكن هذه الحالة في حقيقة الأمر ليست إلا تطبيقاً لقاعدة عامة استقرت عليها أحكام النقض، وهي أنه متى وقعت الجريمة في دائرة معينة كان من حق مأمور الضبط الذي يختص بهذه الدائرة إجراء كل ما يخوله القانون إياه من أعمال التحقيق لتعقب المتهم في أي مكان والقبض عليه وتفتيشه ولو اقتضى الأمر أن يتم ذلك في غير الدائرة التي يعمل بها.

أما في التشريع السوداني فقد تكلمت المادة ١٨ من قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤هـ عن سلطة رجال الجمارك في تفتيش وسائل النقل الموجودة في مكان غير الميناء الجمركي فنصت على أنه يجوز لأي

ضابط جمارك أن يـوقف أي وسيلة من وسائـل النقل غـير السفن وأن يفتشها على مسئولية مالكها ونفقته للتأكد مما تحمل بطريق غير مشروع من بضـائع خـاضعة للرسـوم أو أي صـادرات أو واردات ممنـوعـة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها.

ويمكن تجميع سلطات رجال الجمارك كالآتي:

أ ـ سلطات رجال الجمارك في مرحلة الاستدلال:

المهمة الأصلية لرجال الضبط هي البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. وتبدأ مهمـة هؤلاء من حيث تنتهي مهمـة رجـال الضبط الاداري، وهم الأشخاص الذين يلقي عليهم القانون درء الخـطر والحيلولـة دون وقـوع الضرر. فـرجـال الجمـارك بـاعتبـارهم من مـأمـوري الضبط القضائي يتولون البحث عما يكون قد وقع في حدود اختصـاصهم من جـرائم وعمن ارتكبها، وهـذا البحث يلقي عليهم تبعـات ويـوجب منحهم سلطات. ومن السلطات التي قـررها لهم قـانون الجمـارك في هذه المرحلة:

١ ـ **سلطة المعاينة:** فالقانون الجمركي يـوجب تقديم بيـان تفصيلي عن أيـة بضاعـة قبل البـدء في إتمام الإجـراءات ولو كـانت هـذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمـركية. فـإذا ما قـدم البيان وتم تسجيله تولى رجال الجمارك معاينة البضاعـة والتحقق من نوعهـا

وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، ولهم معاينة الطرود وفتحها إذا اقتضى الأمر بحضور ذوي الشأن، وللجمرك في جميع الأحوال أن يعيد معاينة البضاعة ما دامت تحت الرقابة (م ٥٣).

٢ ـ **سلطة الإطلاع على الأوراق**: لموظفي الجمارك الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق أياً كان نوعها، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ويوجب القانون على ربابنة السفن وقادة الطائرات أن يقدموا لرجال الجمارك قوائم الشحن الخاصة بما تحمله سفنهم أو طائراتهم من بضائع، ولهؤلاء حق الاطلاع على هذه القوائم وعلى جميع المستندات المتعلقة بالشحن.

ب ـ سلطات رجال الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق:

يمنح قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء سلطات تدخل بطبيعتها ضمن أعمال التحقيق، وكان الأصل أن تنفرد النيابة العامة بهذه السلطات لما لها من خطر فهي تمس الحرية الشخصية وحرية المسكن وحرمة الملكية وللتوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، واحترام هذه الحقوق من جهة أخرى، أحاط القانون تلك السلطات بسياج من القيود. وتتمثل هذه السلطات في التفتيش والقبض والضبط. وقد تغاضى قانون الجمارك عن كثير من القيود التي نص عليها قانون الإجراءات

الجنائية، وخول رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط تكاد تبدو حريات الأفراد معها مهددة. والواقع أن اعتبارات عليا تتعلق بمصالح الدولة الأساسية هي التي حملت الشارع على سلوك هذا الطريق الوعر، فلم تكن أمامه مندوحة من تغليب المصلحة العامة على الحقوق الفردية والانتقاص من الضمانات التي يكفلها القانون العام، رعاية لمصلحة يراها أعز وأسمى. ولا يعتبر التشريع المصري أو السوداني بدعاً في هذا الصدد، ففي مختلف التشريعات التي تفرض قيوداً جمركية ـ وتكاد هذه القيود أن تكون لازمة عامة لدى جميع الدول ـ فينتقص القانون الجمركي في حدود متفاوتة من ضمانات الأفراد التي تكفلها لهم قوانين الإجراءات الجنائية، وذلك لكي تكون الرقابة الجمركية أجدى وأفعل.

أحكام التفتيش في قانون الجمارك:

١ ـ التفتيش في داخل الدائرة الجمركية وما في حكمها: يقضي قانون الجمارك المصري (م ٢٦) بأن لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك. وواضح من هذه العبارة أن التفتيش الذي أشير إليه فيها يتم في منطقة أضيق مجالاً من نطاق الرقابة الجمركية، وهذه المنطقة هي الدائرة الجمركية، والأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك والمقصود بها المناطق الحرة ومخازن الاستيداع العمومية.

والدائرة الجمركية هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو ميناء جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه. ويعرف قانون الجمارك السوداني في مادته الثانية (الحظيرة الجمركية) بأنها أي مكان في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده الأمين العام للجمارك لإيداع البضائع لفحصها إلى أن تدفع الرسوم المستحقة عليها.

وبيان الحدود المكانية لهذا النوع من التفتيش على أكبر جانب من الأهمية، لأن سلطات رجال الجمارك بالنسبة له تكاد لا تخضع لقيود. فهذا التفتيش يرد على الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل بغير تمييز، بل ليس هناك ظرف خارجي يرتهن به التفتيش كالشبهة القوية في التهريب على الأقل كما هو الحال في غيره من الصور التي نظمها قانون الجمارك.

٢ ـ التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية:

أ ـ تفتيش السفن: لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها، سواء كانت قد إجتازت حدود الدائرة الجمركية أم كانت لا تزال خارجها. ولكن داخل الرقابة الجمركية، فالأمر بالنسبة للسفن لا يختلف، وحق تفتيشها قائم لرجال الجمارك دون تقيد بوجود شبهة قوية في التهريب. ولعل

طبيعة السفينة وسهولة اتصالها ببعض القوارب في المياه الإقليمية قبل أن تدخل الدائرة الجمركية واحتمال إقدامها على ارتكاب عمل من أعمال التهريب، كان من بين الأسباب التي دعت الشارع إلى إخضاع السفن لسلطة التفتيش غير المقيد بمجرد دخولها نطاق الرقابة (م ٢٧) من القانون الجمركي المصري.

وينص قانون الجمارك السوداني لسنة ١٤٠٤هـ في المادة ١٤ على أنه يجوز لضابط الجمارك أو أي شخص آخر يفوضه الأمين العام للجمارك أو أي شخص يعمل بمقتضى تفويض إذا كان مسئولا في أي سفينة أو طائرة تحمل الشارات الصحيحة المميزة أو ترفع علم الجمارك، أن يطارد أي سفينة داخل مياه السودان الإقليمية أو على أي طريق مائي داخل السودان إذا لم تتوقف متى أعطيت لها إشارة أو طلب منها ذلك بالطريقة القانونية. ويجوز له بعد أن يطلق النار كإنذار أن يطلق النار على تلك السفينة لإجبارها على التوقف.

وتنص المادة ١٥ من نفس قانون الجمارك السوداني على أنه يجوز لأي ضابط جمارك أو أي شخص يفوضه أمين عام الجمارك أن يطلب من ربان أية سفينة تتردد على المياه الإقليمية السودانية أن تغادرها، فإذا لم ترحل تلك السفينة في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها إلى الميناء ويفتشها.

ويجوز لضابط الجمارك المسئول أن يستجوب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة

بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها، وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

ب ـ **تفتيش الأماكن والمحلات**: لموظفي الجمارك في حالة وجود شبهة قوية في التهريب، الحق في تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة (م ٢٨/٢) من القانون الجمركي المصري، ويستوي أن تكون هذه الأماكن محلات عامة أو مساكن معدة للسكنى أو أماكن ملحقة بها. غير أن التفتيش هنا لا يصح قانوناً إلا إذا قامت شبهة قوية في التهريب. والشبهة القوية في هذا المقام حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب. ولا يكفي في هذا الشأن مجرد الشك في وقوع التهريب، وإنما ينبغي أن يكون هذا الشك على درجة من الجسامة تجعل احتمال وقوع التهريب أكثر رجحاناً من احتمال نقيضه والواقع أن الشبهة القوية وإن كانت حالة ذهنية تقوم بنفس رجل الجمارك، إلا أنه ينبغي أن يستمد أصلها من وقائع خارجية حتى يصبح في العقل القول بقيام مظنة التهريب. ولمحكمة الموضوع القول الفصل فيما إذا كانت الأسباب التي أدت إلى تسرب الشك في نفس موظف الجمارك تصلح أو لا تصلح لكي تكون شبهة قوية تسوغ إجراء التفتيش.

وتطبيقاً لذلك ففي قانون الجمارك السوداني تتحدث المادة ٢٢ عن تفتيش ضباط الجمارك للمباني والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة فتنص على أنه يجوز لأي ضابط جمارك مفوض

من أمين عام الجمارك أو حارس مفوض أن يدخل ويفتش في أي وقت، دون أمر تفتيش أية مبانٍ أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها، فيجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع ونقلها، على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أي مسكن ما لم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من القاضي المختص.

ويجوز لضابط الجمارك أو الحارس عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع آخر أو عائق يحول دون الدخول أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها.

٣ ـ التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية:

لموظفي الجمارك سلطة تفتيش القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون الجمركي المصري (م ٢٩/٢). وينبسط القانون هنا على كل أجزاء الصحراء، سواء كانت واقعة ضمن نطاق الرقابة الجمركية أو خارجة عنه. ويقصد بالقوافل المسافرون ووسائل النقل والأمتعة. ويلزم لصحة التفتيش في الصحراء أن تقوم في نفس موظف الجمارك شبهة في مخالفة القانون.

وفي قانون الجمارك السوداني تتكلم المادة ١٨ عن تفتيش وسائل النقل الموجودة في مكان الميناء الجمركي فتنص على أنه يجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أية وسيلة من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية مالكها ونفقته للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق

غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها. ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك.

كذلك تتكلم المادة (٢٠١/أ) من نفس قانون الجمارك السوداني عن مكافحة التهريب بواسطة رجال الأمن، فنصت على أنه يجوز لأي جندي من قوات الشعب المسلحة أو القوات النظامية الأخرى أن يتخذ كافة التدابير لمنع نقل أي بضائع عبر الحدود السودانية لداخل البلاد أو خارجها بأي طريق لا يمر بالنقاط أو المحطات الجمركية. كما يجوز له بغرض تنفيذ أي اعتقال أن يطلق النار على أي حيوان أو وسيلة نقل مستعملة في أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة في أنها مستعملة في ذلك على أنه يجب أن تتخذ أولاً جميع التدابير المعنية لتنفيذ الاعتقال دون إطلاق النار

أحكام الضبط والقبض في قوانين الجمارك:

الضبط قد يكون من إجراءات الاستدلال، وقد يكون من أعمال التحقيق. ويكون من إجراءات الاستدلال إذا كان محله شيئاً مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو مما نتج عنها أو مما وقعت عليه بشرط أن يتم الضبط خارج المنازل والأشخاص، كأن تكون هذه الأشياء موجودة في الطرق العامة والمزارع ونحوها [1] ومن قبيل ذلك في

١ ـ الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص: ١٦٩

التهريب الجمركي ما نصت عليه المادة (١/٢٨) من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م من أن لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية وقد يكون الضبط من أعمال التحقيق إذا كان ثمرة من ثمار التفتيش، وفي هذه الحالة يخضع لكل ما يخضع له التفتيش من أحكام. وأما القبض فإنه في كل الأحوال من أعمال التحقيق. وقد تكلمت المادة ٢٦ من قانون الجمارك السوداني عن سلطة القبض التي أعطيت لمن يقوم بتنفيذ قانون الجمارك باعتباره من أعمال التحقيق، فنصت على أنه يجوز لأي قاض أو وكيل نيابة أو ضابط شرطة أو ضابط أو حارس جمارك أن يقبض على أي شخص دون أمر قبض إذا كان لأي منهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب أياً من الجرائم الآتية أو شرع في ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها:

أ ـ التهريب

ب ـ نقل بضائع مهربة أو حيازتها أو بيعها أو السمسرة فيها بغير وجه مشروع.

ويجب إحضار الشخص الذي يقبض عليه في هذه الحالة أمام كبير ضباط الجمارك أو القاضي أو وكيل النيابة فوراً، ما لم يكن القبض قد تم بواسطة قاض.

ويجب على كبير ضباط الجمارك أو وكيل النيابة أو القاضي الذي أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدون بعد التحقق إسم ذلك

الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التي تم فيها ذلك القبض، فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره، فيجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أي دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده في المستقبل. أما إذا اقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجري تسوية للمخالفة وفقاً للمادة ٢٠٤ إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى قاضي الجنايات.

والضبط في قانون الجمارك ينصب على المواد المهربة وعلى الأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، آلية كانت هذه الوسائل أو غير آلية. (المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من قانون الجمارك المصري).

وليس في قانون الجمارك أحكام خاصة بالضبط تتميز عن الأحكام العامة، وإذا كانت دائرته في التهريب تبدو أكثر اتساعاً، فإنما يرجع ذلك إلى ارتباطه الوثيق بالتفتيش، وقد رأينا المشرع الجمركي يحل موظفي الجمارك من كثير من قيوده.

وقد ثار نقاش في مصر قبل صدور القانون الجديد حول مدى شرعية الضبط الذي يتم خارج نطاق الرقابة الجمركية فذهبت بعض الأحكام إلى أن هذا الضبط يعد باطلاً إستنادا إلى أن القاعدة العامة هي حرية تنقل البضائع خارج نطاق الرقابة، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا البضائع المطاردة والبضائع الممنوعة والمحتكرة. وذهب

رأي آخر إلى أن تداول البضائع خارج نطاق الرقابة لا يتمتع بالحرية إذا لم يسبقه دفع الضرائب الجمركية ومباشرة الإجراءات الجمركية الواجبة ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى نتيجة شاذة تحتم رفضه، فهو يسمح بعقاب من يضبط داخل نطاق الرقابة، أما من يتمكن من تهريب البضائع خارج هذا النطاق فإنه يفلت من العقاب تماما.[1]

ولا شك في صحة الضبط الذي يقع خارج نطاق الرقابة متى روعيت فيه الأحكام العامة في القانون، وإذا كان قانون الجمارك لم يتعرض لهذا الضبط، فذلك لا يعني امتناعه، وإنما يدل على خضوعه لما يخضع له الضبط من قواعد عامة نظمها قانون الإجراءات. فالمسألة ليست شرعية أو عدم شرعية هذا الضبط في ذاته، وإنما مدى سلامة هذا الضبط إذا أجراه أحد موظفي الجمارك خارج نطاق الرقابة

والرأي الصحيح أن هذا الضبط يقع باطلاً إذا لم تكن البضاعة المضبوطة قد بدأت مطاردتها داخل نطاق الرقابة أو لم تكن من البضائع الممنوعة ولا المحتكرة، لأن من قام بالضبط في هذه الحالة يكون غير مختص بإجرائه، فمأمور الضبط القضائي خارج دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما إذ يعد فرداً عادياً، وتلك هي

---

١ ـ عبدالرحمن فريد: قانون التهريب الجديد، الاسكندرية ١٩٥٦م، ص: ٢٥٦، وانظر أيضاً الدكتور أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية والنقدية. القاهرة ١٩٦٠م، ص: ٢٨٣

القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه إذا كان الثابت أن المنزل الذي حصل تفتيشه خارج نطاق الرقابة، فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة في إجرائه ولا في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق (نقض ٢٤/١١/١٩٥١م، مجموعة القواعد جـ١، صفحة ٤١٦، رقم ١٩٥).

كذلك يخضع القبض في جريمة التهريب الجمركي ـ كقاعدة ـ للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وذلك لا يمنع من خضوعه لبعض الأحكام الخاصة، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٩ من قانون الجمارك المصري التي تعطي لموظفي الجمارك الحق في القبض على القافلة التي تمر بالصحراء إذا اشتبهوا في أنها تقوم بالتهريب.

تحويل قوات الجمارك في السودان إلى قوات نظامية:

تحولت قوات الجمارك في السودان إلى قوات نظامية مثل قوات الشرطة وقوات السجون، ومن الممكن أيضاً أن تكون جزءاً من القوات المسلحة عند إعلان حالة الطوارىء. وقد تم ذلك مؤخراً بمقتضى قانون الجمارك الجديد لسنة ١٤٠٤هـ (المواد ٥ ـ ١١) فقد نص القانون على أن قوات الجمارك تعد قوات نظامية تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجلس الدفاع الوطني ويكون لها علم خاص وتميز السفن التابعة لها بذلك العلم، وتخضع قيادياً

لرئيس الجمهورية وإدارياً وفنياً لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي. ونص القانون على أن قوات الجمارك تتكون من ضباط الجمارك وحراس الجمارك إلى جانب أية قوات إضافية يكونها رئيس الجمهورية وتنقسم قوات الجمارك إدارياً وفنياً لوحدات مركزية ووحدات إقليمية ووحدة العاصمة القومية.

وعلى ذلك فبينما أصبحت قوات الجمارك في السودان قوات نظامية تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية، وهو القائد الأعلى لقوات الجمارك، فإن العلاقة بين الجمارك والمالية هو الوزير الذي تتبع له كل المسائل الفنية والمالية. ونص القانون على أنه عند إعلان حالة الطوارىء تخضع كل قوات الجمارك للقانون العسكري، ولرئيس الجمهورية الحق حينئذ في دمجها مع قوات الشعب المسلحة.

ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى تحويلها إلى قوات نظامية هي أن الجمارك في كل بلد لا بد أن يتوفر فيها الانضباط والأخلاق الحميدة وحسن الأداء والأمانة. ويرى المسئولون في السودان أن الضوابط العسكرية ستكون مفيدة من حيث القدرة على محاسبة قوات الجمارك بالسرعة المطلوبة بجانب أن عملها كقوة نظامية يمنحها حق القبض والتفتيش ومحاربة التهريب بكل أنواعه والمراقبة خارج حظيرة الجمارك وفي الحدود والتحقيق والتحري في بعض القضايا. وأيضاً في تحويلها لقوة نظامية حماية لها فقد اجتازت إدارة الجمارك (سابقاً) بهذا التحويل مشكلات جمة كانت تواجهها بكونها جزءا من الخدمة المدنية تواجه من المهام ما يتطلب انضباط وسلطة القوة النظامية. وترى

سلطات السودان أن الجمارك بتكوينها ووضعها الجديد ستكون قادرة على تحمل الأعباء والمهام الكبيرة المناطة بها، وأن تنفذ بدقة عسكرية أحكام القانون حتى لا تضيع عوائد الجمارك وحتى تتصدى بكفاءة لتهريب البضائع والأشخاص عبر الحدود.

ثالثاً: عقوبات التهريب:

سنبحث هذه العقوبات في التشريع المصري ثم في التشريع السوداني كما يلي:

القواعد التشريعية التي تحكم التهريب في مصر:

يعد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م، أهم مصادر التجريم في هذا الشأن. غير أنه فضلاً عن هذا القانون توجد قوانين أخرى تعالج حالات خاصة من التهريب قدر المشرع أنها على درجة من الخطورة تبرر إفرادها بمعاملة خاصة. وتصدى قانون العقوبات لتنظيم هذه الحالات، أما البعض الآخر فتناولته تشريعات خاصة

وإلى جانب قوانين التجريم توجد قوانين أخرى ترتبط بالتهريب برباط وثيق، وهي القوانين الخاصة بالضرائب الجمركية، وكذلك قوانين الاستيراد والتصدير وتعد دراسة هذه التشريعات جزءا متمماً لدراسة التهريب.

وعلى هذا تجتمع لدينا مجموعتان من القوانين: الأولى هي قوانين التجريم الجمركي، والثانية هي القوانين المكملة لها وسوف نعرض في عجالة لكل من المجموعتين:

أولاً : قوانين التجريم :

أ ـ حالات التهريب التي تضمنها قانون العقوبات : أكد قانون العقوبات على النص على صور خاصة من التهريب، منها ما يعد جناية، ومنها ما يعد جنحة وتشترك هذه الصور فيما بينها في أن المشرع لم يكتف فيها بالعقوبات العادية المقررة لجريمة التهريب، لأنها عقوبة هينة ليس من حسن السياسة الاكتفاء بها نظراً لما تنطوي عليه الجريمة في هذه الحالات من خطر يفوق ما ينجم عن التهريب الجمركي العادي.

ومن هذه النصوص في هذا الشأن في قانون العقوبات ما يلي :

١ ـ المادة ٧٩ التي تحظر القيام في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد إلى بلد معاد، أو استيراد شيء من ذلك، وتعاقب على مخالفة هذا الحظر بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة، على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه

٢ ـ المادة ١٠٢ / ١ التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

٣ ـ المادة ٢٠٣ التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدخل إلى البلاد أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. وتجيز المادة ٢٠٤ الحكم على الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على فعله هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية

٤ ـ المادة ٢٠٦ التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من أدخل إلى البلاد أختاماً أو وثائق ـ بيّنتها المادة على سبيل الحصر ـ متى كانت مقلدة أو مزورة وكان الجاني على علم بذلك.

٥ ـ المادة ١٧٨ التي تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ولغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من استورد أو صدر مطبوعات أو مخطوطات أو غير ذلك من الأشياء المنافية للآداب العامة.

٦ ـ المادة ١٧٨ مكرراً (ثالثاً) التي تعاقب من يستورد أو يصدر صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب ـ حالات التهريب التي تضمنتها قوانين خاصة: أصدر المشرع في مصر قوانين متعددة عاقب فيها على تهريب سلع معينة، وجعل لهذا التهريب عقوبات مختلفة ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه التشريعات:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والمكملة له: وبمقتضى هذه التشريعات حظر استيراد وتصدير أوراق النقد المصري والأجنبي على اختلاف أنواعها، وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أياً ما كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه، كما منع تصدير

سبائك المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة بغير ترخيص سابق من السلطة المختصة. وعاقبت هذه التشريعات على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها بشرط ألا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ ـ القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر: وتعاقب المادة ٢٨ منه كل من يستورد أسلحة نارية مما نص عليه في الجدول رقم ٢ الملحق به بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ ـ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والذي يعاقب بعقوبة الجناية على جلب أو تصدير المواد المخدرة وبعقوبة الجنحة على جلب أو تصدير المواد غير المخدرة التي يخضعها القانون لبعض قيود الجواهر المخدرة.

٤ ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤م بشأن تهريب التبغ: نصت المادة الثالثة منه على عقاب كل من يهرب التبغ أو يشرع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الجاني فضلاً عن ذلك بتعويض حدد النص طريقة احتسابه، وتصادر المواد موضوع التهريب وجوباً، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلي قيمتها.

ثانياً: القوانين المكملة:

يشترط لوقوع التهريب الجمركي أن يكون محله بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية، أو بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها. ويقتضي التحقق من هذا الشرط الرجوع إلى القوانين التي تحدد الضرائب الجمركية على السلع الواردة والصادرة وإلى القوانين التي تنظم شئون الاستيراد والتصدير

أ ـ التشريعات التي تحدد الضرائب الجمركية:

تحدد الضرائب الجمركية عادة (التعريفة الجمركية)، والقاعدة العامة في التشريعات هي خضوع البضائع القادمة من الخارج بضريبة الوارد، أما البضائع التي تغادر البلاد فلا تخضع للضرائب الجمركية وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه. والضرائب الجمركية الأصلية تتكون عادة من رسم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي وعوائد الرصيف بالنسبة للواردات، ومن رسم الصادر إن وجد وعوائد الرصيف بالنسبة للصادرات. وقد صدرت التعريفة الجمركية في مصر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١م.

ب ـ التشريعات الخاصة بالتصدير والاستيراد:

نظمت أحكام التصدير بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩م وخولت المادة الأولى منه لوزير الاقتصاد أن يحظر أو يقيد تصدير

المنتجات إلى الخارج أو يفرض الرقابة عليها. وبهذا النص يكون الأصل العام في التصدير هو الإباحة مالم يصدر وزير الاقتصاد قراراً بحظره أو تقييده بالنسبة لسلع معينة.

أما بالنسبة للاستيراد فإن الأمر يختلف، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على حظر استيراد السلع قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير الاقتصاد، وبهذا النص انعكست الآية، فصار الاستثناء في التصدير هو القاعدة في الاستيراد والعكس صحيح. والحكمة في ذلك واضحة فحظر الاستيراد أو تقييده قد يكون ضرورة تمليها اعتبارات تتعلق بسياسة التصنيع والبناء التي تتبعها الدولة وما يترتب عليها من وجوب توجيه العملات الأجنبية توجيهاً يتفق مع الخطة الاقتصادية المرسومة فضلاً عن محاولة المحافظة على بقاء الميزان التجاري وميزان المدفوعات في صالح الدولة بقدر الإمكان.

عقوبات التهريب الجمركي:

تختلف التشريعات فيما بينها في تحديد نوع العقوبة لهذه الجريمة فمنها طائفة تجعل الغرامة وحدها هي العقوبة العادية للتهريب، ولا تلجأ إلى العقوبة المقيدة للحرية إلا حيث يوجد ظرف من الظروف المشددة. ومن هذه التشريعات التشريع السويسري والنمسوي واليوناني والبرتغالي والإيطالي. وأهم الظروف المشددة التي نصت عليها التشريعات حمل السلاح والتزوير والرشوة ووقوع الجريمة من

شخص ينتمي إلى عصابة ألفت القيام بعمليات التهريب أو من موظف عام أو من ربان السفينة أو أحد أفراد الطاقم أو من مالك السفينة أو الطائرة، والعود للتهريب.

ومن التشريعات ما تجعل العقوبة المقيدة للحرية هي العقوبة العادية للتهريب الجمركي، وقد تضيف إليها عقوبة الغرامة. وفي هذه الحالة قد يكون الحكم بها وجوبياً وقد تترك للقاضي حرية اختيار إحدى العقوبتين أو الجمع بينهما. ومن هذه التشريعات التشريع الأرجنتيني والكولومبي والفنزويلي والبلجيكي والفرنسي.[1]

وفي مصر لم تكن اللائحة الجمركية القديمة الصادرة في عام ١٨٤٤م ترى التهريب الجمركي جريمة، حتى صدر قانون التهريب الجمركي في سنة ١٩٥٥م ورفعه إلى مصاف الجرائم، ثم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م فأقر هذا الاتجاه ونص على عقوبتي الحبس والغرامة، فضلاً عن المصادرة. وليس في قانون الجمارك سوى ظرف مشدد واحد هو ظرف العود.

والمصادرة في القانون الجمركي المصري نوعان: نوع وجوبي يلزم القضاء به وينصب على المادة موضوع التهريب، سواء كانت هذه المادة مما يبيح القانون تداوله أو مما يحظر حيازته، وسواء كانت هذه المادة مملوكة للجاني أو لشخص آخر سواه، ولو كان هذا الأخير حسن النية.

---

١ ـ الدكتور عوض: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص: ١٩٧

أما النوع الثاني من المصادرة، فإنه جوازي يرد على أدوات التهريب ووسائل النقل التي استخدمها الجاني، سواء كانت هذه الأدوات والوسائل مملوكة له أو لغيره، بشرط أن يكون هذا الغير سيء النية، وسواء كانت معدة للتهريب أصلاً أو لم تكن معدة له، ولكنها استخدمت فيه. ولم يستثن القانون من هذا الحكم إلا السفن والطائرات، إذ نص على أنه لا تجوز مصادرتها إلا إذا كانت قد أُعدت أو أجرت فعلاً لكي تستخدم في التهريب. وهذا يعني أنه إذا استخدمت السفينة أو الطائرة في التهريب دون أن يكون ذلك مراعى عند تمكين المهرب من استعمالها، فإنه لا يجوز الحكم بمصادرتها.

عقوبات التهريب في التشريع السوداني:

تهدف عقوبات التهريب في التشريع السوداني إلى الردع بما تشتمل عليه من عقوبات بدنية منها الحبس والأشغال الشاقة وأيضاً الجلد بعد تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان، كما تهدف أيضاً هذه العقوبات إلى رد حقوق الدولة أضعافاً مضاعفة لقيمة الرسوم والبضائع في شكل غرامات. وتهدف أيضاً إلى تجريد محترفي التهريب من كافة أموالهم فهي أموال مستخدمة في تدمير المجتمع والدولة. فيجب أن تنزع للصالح العام. وينطبق ذلك أيضاً على المحرّضين والمساعدين بما يليق بحجم إجرامهم. لذلك فإن العقوبات التي توقع على مرتكبي التهريب سواء كانت عقوبات مالية أو بدنية، يجب أن تقترن بالمصادرة والاستيلاء دائماً والتجريد من كافة الأموال في أحوال

معينة. كما أن المصادرة تشمل البضائع المهربة كما تشمل أيضاً وسائل النقل المستخدمة في التهريب.

وقد عالج التشريع السوداني عقوبات التهريب في الباب الحادي عشر من قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤هـ في المواد ١٨٢ ـ ٢٠٣ وتكلم عن المصادرة والاستيلاء والتجريد والجرائم والعقوبات. وفيما يلي شرح لهذه الأحكام، فنتكلم عن عقوبات التهريب، ثم المصادرة والاستيلاء، ثم العقوبات المغلظة في حالة الظروف المشددة:

أولاً: عقوبات التهريب:

تنص المادة ١٩٣ على أنه يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة البضائع الممنوعة أو المقيدة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه أو بالعقوبتين معاً من يرتكب جريمة التهريب وما في حُكمها، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة ١٩٩ من أنه إذا كانت أي غرامة منصوص عليها بمقتضى هذا القانون أقل من ثلاثة أمثال قيمة البضاعة التي ارتكبت بشأنها الجريمة زائداً ثلاثة أمثال الرسم المقرر على تلك البضائع، فيجب أن يكون الحد الأقصى للغرامة ثلاثة أمثال تلك البضائع زائداً ثلاثة أمثال الرسم المقرر عليها. كذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من أنه يجب أن تكون جميع العقوبات بالإضافة إلى أية مصادرة. ويعتبر مرتكباً لجريمة التهريب وما في حكمها من الجرائم المماثلة، ومن ثم مستحقاً للعقوبات السابقة:

١ ـ من يقوم بتهريب أي بضائع حتى لو تم التصرف فيها أو إبادتها أو

يتعامل في بضائع مهربة أو يسمسر فيها مع علمه بذلك، أو توجد في حيازته بدون عذر شرعي بضائع مهربة وكذلك ربان السفينة أو قائد وسيلة النقل أو مالكها إذا استعملها في التهريب.

٢ - من يرتكب جرائم جمركية أخرى كالتهرب من دفع الرسوم الجمركية المستحقة أو يقدم إقراراً كاذباً، أو يقوم بتغيير أي مستند أو وثيقة أو فاتورة أو يرتكب أي نوع من أنواع التزوير للفواتير والوثائق لتضليل السلطات الجمركية والتهرب من دفع كامل الرسوم المستحقة

ثانياً: المصادرة والاستيلاء:

بالإضافة إلى العقوبات السابقة، يقضي قانون الجمارك السوداني في المادتين ١٨٢ و١٨٣ بمصادرة البضائع موضوع التهريب، وكذلك وسائل النقل التي استخدمت في التهريب. وتكلمت المادة ٢٣٨ عن واجبات حكام الأقاليم وأيلولة الأموال المصادرة، فنصت أنه على حكام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية، توفير كافة أنواع الحماية والمساعدة لضباط الجمارك والحراس في مكافحة التهريب، وتتبع البضائع المهربة ووسائل النقل المشتركة في التهريب، وكذلك لقوات الأمن المشتركة في عمليات المكافحة المذكورة. ونصت على أنه ما لم يوجه رئيس الجمهورية بغير ذلك تؤول ٥٠٪ من الأموال المصادرة لصالح خزينة الإقليم الذي تمت فيه المصادرة.

مصادرة البضائع:

تنص المادة ١٨٣ على أنه مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٨

السابق ذكرها، والتي تقضي بأيلولة ٥٠٪ من الأموال المصادرة لصالح خزينة الإقليم الذي تمت فيه المصادرة، تصادر لصالح قوات الجمارك:

١ ـ البضائع المهربة

٢ ـ البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها.

٣ ـ البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة في إحدى وسائل النقل في أي مكان بطريقة غير مشروعة

٤ ـ البضائع التي توجد في أية وسيلة للنقل بعد وصولها إلى أي ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها في بيان الشحن (المانفستو) أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب لا تقتنع السلطات بالتعليل المقدم عنها.

٥ ـ البضائع التي قدمت بشأنها فاتورة أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شيء من ذلك مزوراً أو قصد به التضليل في أي بيان من البيانات.

٦ ـ الصادرات الممنوعة أو المقيدة الموضوعة في إحدى وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها

٧ ـ البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأي طريقة تتفادى دفع الرسوم عنها

٨ ـ البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة

مصادرة وسائل النقل:

كذلك تنص المادة ١٨٢ على أنه مراعاة لما تقضي به المادة ٢٣٨

من أيلولة ٥٠٪ من الأموال المصادرة لصالح خزينة الإقليم التي تمت فيه المصادرة، تصادر لصالح قوات الجمارك:

١ ـ وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو في نقل غير مشروع لبضائع مهربة أو مصادرة.

٢ ـ أي سفينة توجد داخل المياه الإقليمية أو في طريق مائي داخلي عندما يطلب منها قانوناً أن ترسو على الشاطىء وترفض ذلك.

٣ ـ أية سفينة تتردد على المياه الإقليمية ولا تغادرها فوراً بعد أن تطلب السلطات منها ذلك.

٤ ـ أية سفينة داخل المياه الإقليمية أو في طريق مائي داخلي تكون فواصلها أو مقدماتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أية وسيلة للنقل يوجد بها أي مكان سري أو خفي أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة أو تجويف أو أنبوبة أو أي جهاز آخر يعد خصيصاً لتهريب البضائع بواسطته.

ثالثاً: الظروف المشددة:

توجد في التشريع الجمركي السوداني ظروف ثلاثة تشدد العقوبة، بإضافة عقوبة الجلد في الحالة الأولى، وعقوبة السجن الإلزامي في الحالة الثانية، وعقوبة التجريد مس الأموال في الحالة الثالثة. وهذه الحالات الثلاث هي:

١ ـ ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أن أي شخص يساعد بأي صورة من الصور أو يحرض على التهريب أو على محاربة السياسة العامة للتصدير أو الاستيراد أو التحايل عليها أو ينصح أو يغري

بارتكاب أي جريمة بموجب هذا القانون أو يستغل سلطاته أو صلاحياته لحماية المخالفين لأحكام هذا القانون أو يغش في أسعار الصادرات أو الواردات أو يعمل بالغش أو المعاملات الوهمية على خفض أسعار صادرات السودان أو الإضرار بتجارته الخارجية يعاقب بالجلد والغرامة التي لا تقل عن قيمة ما حققه من منفعة أو أضاعه على الدولة من كسب، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز عشرين عاما

٢ ـ حالة العود، وهي ما نصت عليه المادة ٢٠٢/أ من السجن الإلزامي الذي يجب أن يحكم به بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في حالات الإدانة للمرة الثانية بموجب أحكام القانون الجمركي.

٣ ـ ما نصت عليه المادة ٢٠٢/ب من أنه يحكم بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في الحالات الآتية:

١ ـ تهريب المخدرات المحرمة والخمور والبضائع الممنوعة قانوناً بقصد محاربة الدولة أو تدمير سياستها الاقتصادية أو الإضرار بالصحة العامة أو إفساد الحياة العامة

٢ ـ محاربة الاقتصاد الوطني.

٣ ـ احتراف التهريب.

٤ ـ الانتماء لشبكات تهريب منظمة.

٥ ـ إذا ارتبط التهريب بإفساد الخدمة العامة أو إستعمال القوة أو بأي نشاط سياسي ضد الدولة أو بالغش والاحتيال أو استخدام القصرّ أو أموالهم في عمليات التهريب.

الفصل الثالث

مشـــكلة اللاجئـــين

إن الـدولة مؤسسـة إقليميـة سياسيـة، تتكـون من جميـع أفـراد الجنسـيين معـاً، وهم الـذين يؤلفـون شعبهـا، ويقـطنـون إقليمهـا، ويخضعـون لسلطانها، فيخاطبـون بأحكـام دستورهـا وقوانينهـا، ومـا تقـرره لهم من حقوق والتـزامـات، ومـا تفـرضـه عليهم من مـطالب والتزامات.

ويبين قانون الجنسية في كـل دولة الأشخـاص الذين يستمتعـون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابـطة الولاء، ورابـطة الجنسية في علم الاجتماع رابطة بين فرد وأمـة وهي في علم القانـون علاقـة قانـونية تـربط فرداً معينـاً بدولـة معينة، أو بتعبـير آخر، هي وصف في الفـرد يفيد انتسابه لدولة معينة ورابـطة الجنسية التي تـربط الفرد بـالدولـة تقـوم على أسـاس الحمايـة من جانب الـدولة، والخضـوع من جانب الفـرد. ورعايـا الدولـة ـ دون الأجـانب ـ لا يتمتعـون بحمـايتهـا في الـداخل فقط، بـل يتمتعون بحمـايتها ورعـايتها إذا مـا تركـوا إقليم الدولة إلى الخارج. والدولة تكفل لـرعايـاها ـ دون سـائر الأجـانب ـ تمتعهم بالحقوق العـامة والحقـوق السياسيـة. ورعايـا الدولـة لا يجوز نفيهم من إقليم الدولة، ولا يجوز ـ كقاعدة عامـة ـ تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولتهم. ولرعايا الدولـة وحدهم الحق في الانتخـاب وفي النيابـة عن الأمة وفي

تقلد الوظائف العامة، وفي تمثيل الدولة في الخارج. ولهم وحدهم شرف الانتساب لجيش الدولة للذود عنها والدفاع عن حدودها. ويقابل ذلك خضوع رعايا الدولة لسيادتها ولسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية

وتعد الجنسية من المسائل المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلي في كل دولة، له أن يضع لها من النصوص ما يشاء، وأن يحدد بالكيفية التي يراها متفقة مع صالح الدولة، من هم مواطنو الدولة الأصليون، وطريقة اكتساب جنسية الدولة، وأسباب فقدها، وأحوال انتزاعها، وإجراءات ذلك. وحرية المشرع الداخلي هذه من الأمور الطبيعية، إذ أنه عند وضعه نصوصاً للجنسية إنما ينظم كيان الدولة. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الإفتائي الرابع الصادر في خصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية بين بريطانيا وفرنسا، وفي رأيها الإفتائي السابع في النزاع الخاص بتفسير معاهدة الأقليات المعقودة بين بولندا والحلفاء في سنة ١٩١٩م، وكذلك قررت لجنة التحضير لأول مؤتمر لتقنين القانون الدولي المنعقدة تحت رعاية عصبة الأمم، إن النقاش في مسائل الجنسية يجب أن يقوم على أساس المبدأ التالي: إن مسائل الجنسية مرتبطة بسيادة الدولة. كذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي، ووقعت عليها الدول المشتركة في أبريل سنة ١٩٣٠م على ما يأتي: (تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يستمتعون بجنسيتها. وتعترف الدولة الأخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها على الاتفاقات

الدولية، والعرف الدولي، والمبادىء القانونية المعترف بها من الدولة على وجه العموم في مسائل الجنسية). وأضافت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أنه (إذا ثار خلاف في شأن تمتع شخص بجنسية دولة معينة أو عدم تمتعه بها، وجب الرجوع إلى قانون تلك الدولة للفصل في هذا الخلاف).[1]

وتتضمن التشريعات الداخلية في كل دولة عادة أحكاماً خاصة بتحديد مركز الأجنبي، وتضع له نظاماً خاصاً، من حيث التمتع بالحقوق السياسية أو العامة أو الخاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن قانون الدولة يحدد شروط الجنسية وحالات فقدها، الأمر الذي يترتب عليه بصفة مباشرة تحديد وصف الأجنبي. فالأجنبي بالنسبة إلى الدولة هو كل شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يحددها قانونها لاكتساب وصف المواطن. ومن ثم يكون (الأجنبي) وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون جنسية الدولة وصف (المواطن).

والتشريع في حالة الأجانب يدخل في الاختصاص الداخلي في كل دولة كمبدأ عام، ذلك أنه لما كان وصف الأجنبي متفرعاً بصفة أصلية على تحديد وصف المواطن، وكان هذا بدوره مرتبطاً بتنظيم جنسية الدولة، فإنه ينبني على ذلك أن يكون تحديد وصف الأجنبي في الدولة أصلاً من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي في كل دولة، كما هي الحال بالنسبة لمسألة الجنسية فقوانين الدولة

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ـ مرجع سابق، ص: ٣٥٠.

أصلاً هي التي تحدد وتنظم إطلاق وصف الأجنبي، وشروط دخوله في إقليم الدولة، وتعيين ما يتمتع به من حقوق أثناء إقامته، والأحكام المتعلقة بخروجه من الإقليم أو إبعاده عنه.

قبول الأجنبي في إقليم الدولة:

إن صاحب السيادة في الإقليم يملك منع الأجانب من دخول إقليمه، سواء كان هذا المنع عاماً يشمل كل الأجانب، أم مقصوراً على بعضهم دون البعض الآخر وفقاً لما يراه صاحب السلطان من تحقيق لمصلحة الدولة، وهذه المصلحة هي التي لها الاعتبار الأسمى.

فكل دولة هي صاحبة الكلمة العليا في إقليمها، وعليها تقع مسئولية المحافظة على هذا الإقليم، وإقرار الأمن فيه، وهي المكلفة برعاية مصالح رعايا الإقليم، وتفضيل رعاية مصالحهم على رعاية مصالح الأجانب عند التعارض. وما دام الأمر كذلك فمن الواجب ـ لكي تستطيع الدولة القيام بالتزاماتها هذه على النحو الأكمل ـ ألا يُفرض عليها أي التزام قانوني يقضي بقبول الأجانب الذين يفدون إلى حدودها، وأن يسلم لها بالحرية الواسعة في تنظيم مسألة الهجرة إلى إقليمها.

وفي الوقت الحاضر تتمسك كل دولة بحقها، بما لها من سيادة على إقليمها، في أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها، أو تضع عليه ما تشاء من القيود، أو تمنعه كلية. وقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في أحد أحكامها هذه القاعدة التي تتبعها

حكومتها فقالت: (من المبادىء المقررة في القانون الدولي أن كل دولة ذات سيادة تتمتع بالسلطة الكاملة في سيادتها واللازمة لحفظ الأمن فيها، وأن السلطة تخول الدولة منع الأجانب من دخول إقليمها، أو السماح لهم بدخول الإقليم في الحالات والشروط التي تراها مناسبة وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فقد خولت الحكومة الاتحادية هذه السلطة إذ عهد إليها الدستور بالإشراف على العلاقات الدولية للأمة في وقت السلم ووقت الحرب على السواء. وتصدر هذه السلطة عن الهيئة التنفيذية، وهي تباشرها إما عن طريق المعاهدات التي يعقدها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الشيوخ، وإما عن طريق القوانين التي يصدرها الكونغرس).[1]

وتتبع دول أوربا نفس المبدأ فتتمسك بحقها في تحريم الهجرة إلى بلادها، أو في تقييدها بالشروط التي تمكنها من مراعاة ظروفها الخاصة ـ إجتماعية كانت أم اقتصادية ـ ومن حماية مصالح رعاياها إذا كانت هجرة الأجانب إلى إقليم الدولة تهدد تلك المصالح أو تمسها.

والرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر فيصل التمييز بين نوعين من الأجانب:

النوع الأول: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة

والنوع الثاني: الأجانب الذين يرغبون في التنقل أو الإقامة الوقتية.

---

١ ـ المرجع السابق. ص: ٣٥٠.

وفيما يتعلق بالفريق الأول من الأجانب، يخول هذا الرأي للدولة الحق في تقييد إقامتهم أو في منعهـا منعاً بـاتاً، وذلـك لأن للدولة كـل الحق في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها لهم إقامة الأجانب الدائمة، لحماية سوق العمل الـوطني من المنافسـة. وكذلـك لحمايـة أمنها القومي كما سنراه تفصيلاً في صفحات قادمة.

أما فيما يتعلق بالفريق الثـاني من الأجانب، فليس للدولـة، وفقاً لهذا الرأي، أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها على وجه العمـوم إلا إذا اقتضت ذلـك أسباب جـوهريـة ترجـع إلى النظام الاجتمـاعي أو السياسي بها أو إلى ظروف فرعية تتصل بمركز الـدولة الشـاذ، كما هي الحـال متى حدث في الـدولة وبـاء، أو قامت في إقليمهـا اضطرابـات داخليـة أو اجتماعيـة وللدولة الحق أيضـاً أن تمنع في كـل الأحـوال دخـول الأجـانب في إقليمهـا لأسبـاب تـرجـع إلى أشخـاص هؤلاء الأجانب أو تتصل بمصلحة الدولة.

دخول الأجنبي إقليم الدولة:

الواقع أن للدولة بناء على سيادتها الإقليمية المطلقة، حقاً مطلقـاً في تنظيم دخول الأجانب إقليمها وإقامتهم فيه بصفة مؤقتة أو دائمة، فلهـا أن تمنع دخـولهم، ولها أن تحـدد الحالات، والشـروط التي يجب توافرها للدخول فيه، فلا يوجد ما يلزم الدولة التزامـاً قانـونياً بقبـول دخول الأجانب في إقليمها، وللدولة أن تخفف من حدة هذه القـاعدة بـإرادتها الكـاملة السلطان. وللدولة وهي تميـز في الأجانب العنـاصر

المفيدة منهم لحياتها الوطنية من العناصر الضارة لها، أن تمنع دخول الأجانب بصفة فردية، وهم الأجانب غير المرغوب فيهم تأسيساً على اعتبار من سلامة الدولة أو على اعتبارات صحية أو اجتماعية، فلها أن تمنع دخول المتسولين والمتشردين والعاجزين عن العمل بسبب الشيخوخة أو العاهة والمصابين بأمراض معدية أو بأمراض وراثية، وسيئي السمعة والمحكوم عليهم ممن يكونون خطراً على النظام العام، وكذلك الفوضويين ومعتنقي المذاهب الهدامة، وهناك من يسلمون بحق الدولة منع الأجانب من الدخول في الدولة على أساس الجنس باعتبار أن حق الدولة في البقاء يسمح لها أن تمنع دخول الأجانب على أساس الجنس، وذلك عندما يكون من شأن السماح للأجانب من جنس معين بالدخول في إقليمها تهديدها بالتحول العنصري والتأثير في نواميسها الأدبية وهو ما يستلزم أن يكون الأجانب من مدنية مختلفة كل الاختلاف عن مدنية الدولة، ويكونون وافدين بكميات معتبرة.[1]

وللدولة أن تقيد دخول الأجانب ليس على أساس كيفي، كما في الحالات السابقة، بل على أساس كمي، فتحدد عدد من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعين بجنسية واحدة.

وللدولة أخيراً أن تخضع دخول الأجنبي في إقليمها لقيود معينة ينص عليها قانونها الداخلي أو تتفق عليها في معاهدة دولية. وأهم

١ ـ الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب. الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة ١٩٦٨م، ص: ٦١٢

هذه القيود هي إخضاع دخول الأجنبي إقليم الدولة لنظام جوازات السفر وتأشيرة الدخول. كما تقتضي إقامة الأجنبي بإقليم الدولة حصوله على إذن بالإقامة التي قد تكون عارضة أو مؤقتة أو لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة مع التزامه بالخضوع للرقابة التي تفرضها عليه الدولة، وهو ما يقتضيه حق الدولة في المحافظة على بقائها.

ويلاحظ أنه لم يكن لنظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول والإذن والإقامة أهمية تذكر قبل الحرب العالمية الأولى، غير أن الظروف الدولية المضطربة التي سادت العالم منذ ذلك الوقت دفعت الدول إلى المبالغة في الحذر ووضع الشروط للسماح بإعطاء تأشيرات الدخول إلى إقليمها. ومما يذكر في هذا الصدد أن العراق أعفى رعايا كافة الدول العربية من الحصول على تأشيرة بدخوله أو إذن بالإقامة فيه. وكذلك فعل السودان بالنسبة للمصريين وفعلت مصر بالنسبة للسودانيين، وستكون الهجرات في هذه الحالة هجرات شرعية وجدت الدول الثلاث مصلحة لها فيها ومستعدة بطبيعة الحال لتحمل نتائجها.

الهجرة غير المشروعة عبر الحدود:

إذا كانت الحدود صحراوية طويلة أو حتى بحرية طويلة، فإن ذلك يساعد على هجرة من يرغبون في الإقامة أو في دخول إقليم معين عن طريق اختراق حدوده غير عابئين بحدوده السياسية بسبب ضعف حراسة الحدود. وقد يحدث ذلك أيضاً عن طريق تحويل الإقامة

المؤقتة المرخص بها إلى إقامة دائمة غير مرخص بها كالقادمين لتأدية فريضة الحج أو العمرة أو القيام بعمل محدد المدة ثم يذوبون وسط الجماهير، مما يلقي بأعباء على سلطات الأمن. وقد تسرف الدولة في قبول الأجانب بها وتتغاضى عن إقامتهم الدائمة بها أو قد تفتح أبوابها لكل النازحين فتكون الهجرات مشروعة، ولكن قد ينشأ عنها مشكلة لاجئين.

وتتنوع الدوافع في عالمنا العربي والإسلامي وتتعدد البواعث التي من شأنها تحريك بعض العناصر من مواطنها الأصلية وتلح عليهم في الاستيطان حيث يطيب المقام. وإذا صرفنا النظر عن البواعث السياسية التي دفعت أعداداً كبيرة من أهالي أريتريا مثلاً إلى الاستيطان في السودان، وصرفنا النظر كذلك عن الهجرات الواسعة التي تتم في الوقت الحاضر إلى السودان من البلاد المجاورة بسبب الجوع والجفاف، باعتبار أن معاناة الإنسان على هذا النحو الخطير تتعدى الحدود الإقليمية والجغرافية، وأن النازحين والمهاجرين محصورون في الوقت الحاضر على الأقل في مناطق محددة ومعروفة حيث تقوم السلطات بعون ومساعدة من القوى الدولية بمعالجة مشكلاتهم، وإذا صرفنا النظر عن هذين النوعين من الهجرات، فإننا نجد أن بواعث التسلل والهجرة غير المشروعة واللجوء والإقامة غير المرغوب فيها تكاد تنحصر في بواعث اقتصادية، كما أن مجالها يكاد يقتصر على بلاد البترول. ومن هذه البواعث رغبة المهاجرين في البحث عن المال وتحسين أحوالهم الاقتصادية وزيادة دخولهم إذا أخذنا في الاعتبار افتقار فرص العمل في بلادهم فضلاً عن ارتفاع

تكاليف المعيشة، وهذا ينطبق على الهجرة إلى بلاد الخليج ودول البترول عامة، أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإنه يضاف إلى البواعث السابقة باعث آخر هو أن الارتباط الروحي بين المهاجرين وبين الأراضي المقدسة، وخاصة المدن المقدسة أي مكة المكرمة والمدينة المنورة، يخلق لديهم شغفاً وتعلقاً بها لدرجة أن كثيرين منهم لا يرغبون في مغادرة المملكة العربية السعودية بعد أداء فريضة الحج أو العمرة إلا مضطرين كارهين. بل إن مواسم الحج والعمرة تعطي فرصاً أكبر كما ذكرنا للإفلات والبقاء، ومن الجائز في بعض الحالات ألا يكون الحج أو العمرة هما الدافع الوحيد لمثل هذه الهجرات. وحينما تكون الغالبية العظمى من الحجاج من الطبقات الدنيا الفقيرة فمن المحتم أن تتضافر الظروف والعوامل المختلفة لتمنع الكثيرين منهم من العودة إلى أوطانهم.

أثر اللاجئين على الأمن القومي:

١ ـ قد يوجد بين اللاجئين من المجرمين ما يكون في وجودهم على إقليم الدولة خطر على سلامتها وسلامة مواطنيها؛ بل إنه لوحظ أن اللاجئين بأعدادهم الكبيرة واختلاف ثقافاتهم وعاداتهم وشخصياتهم يؤثرون في نوع ومعدل ارتكاب الجرائم، فتزيد جرائم السرقة وجرائم النصب والاحتيال ومهاجمة المنازل والمتاجر والمخازن في الليل وجرائم الاغتصاب وجرائم الدعارة وشرب الخمر ولعب الميسر، بل وصنع الخمور سراً وإدمان المخدرات وبيعها وتداولها نتيجة لما ينقله الوافدون إلى مواقع إقامتهم

الجديدة من عادات وممارسات ضارة وجرائم تعلموها في بلادهم. يضاف إلى ذلك وقوع المشاحنات بينهم بسبب اختلاف الطباع والأمزجة أو المنافسة في كسب المال، بل إن بعض الجرائم الوحشية لم تألف المجتمعات المضيفة مثل بشاعتها وقعت بفعل بعض الوافدين خاصة من خارج العالم العربي كقطع الطريق والاعتداء المسلح والسرقة بالإكراه.

وبجانب هذا وذاك توجد الانحرافات والممارسات الخاطئة التي تنشأ من الاحتكاك بالثقافات الأجنبية المنحلة، ومن ذلك اعتناق المبادىء الهدامة والأفكار الإباحية، ومنها إدارة المحلات التي تعرض أفلام الجنس وأشرطة الڤيديو الفاضحة وبيع وتداول هذه الأفلام والأشرطة.[1]

٢ ـ يتسبب اللاجئون في الإخلال بالأمن طبقاً للحقيقة الثابتة، وهي أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهيكل وبناء المجتمع، فإذا حدث تغيير في هذا الهيكل والبناء، وهو المتغير المستقل، حدث تغير حتمي في المتغير التابع وهو نوع ومعدل ارتكاب الجريمة في هذا المجتمع، وذلك من عدة نواح: فمن ناحية أولى هناك علاقة طردية بين الكثافة السكانية وارتكاب الجرائم، فإذا تدفق اللاجئون ساعد ذلك على زيادة معدل

١ ـ الدكتور محمد هاشم عوض: المسألة الأمنية في البلاد سريعة النمو، منطقة الخليج كحالة دراسية، بحث مقدم للحلقة العلمية الرابعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المنعقدة بأبها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ محرم ١٤٠٥هـ الموافق من ٢٠ إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٨٤م، ص: ٥.

الإخلال بالأمن بسبب الزيادة في عـدد السكان زيـادة لا تتناسب مع طاقة رجال الأمن. ومن نـاحية ثـانية، فـإنه نـظراً لأن بعض الأيدي العاملة بـين اللاجئـين وأضرابهم قـد لا تجد عمـلاً، فإن ظاهرة اللاجئين تتسبب في نشوء ظاهرة البطالة، ولما كـانت هناك علاقة بين البطالـة وارتكاب الجـرائم، فإن الـلاجئين من خـلال تفجيـرهم لمشكلة البطالـة يزيـدون من معدل ارتكـاب الجرائم.

ومن ناحية ثـالثة يصـاحب تدفق الـلاجئين وأمثـالهم إلى دولة مـا وإقامتهم فيها، ظهور مجتمع مختلف في العادات والتقاليـد وأنماط السلوك الاجتماعي، ويترتب على ذلك أن تصبح عملية التـأقلم والتكيف والتعـايش بين أفـراد المجتمع الجـديد وأفـراد المجتمـع الأصـلي تحفهـا بعض الصعـاب ممـا قـد يتسبب في حـدوث الاحتكاكات وبالتالي بعض الجرائم. ومن ناحية رابعة فـإن تدفق الـلاجئين ومـا يصـاحب ذلـك من تـزايـد الـطلب عـلى المـرافق والخدمات يؤدي إلى أزمات في سبيل الحصول عليها ممـا يؤدي إلى تصارع اللاجئين مع سكـان البلد الأصليين وحـدوث اختلالات في الأمن وجرائم.

٣ ـ إن تدفق اللاجئـين والمهاجـرين من جميع الأجنـاس أو من جنس معـين على البـلاد يؤدي إلى اختلالهـا وإلى فقدان الأمـة لطابعهـا الذاتي وتراثهـا الحضاري الخـاص، الأمر الـذي ينبغي معه وقف تلك الهجرات الدائمة حتى تحافظ الدولة على طهارة شعبها سواء من الناحية الفكـرية أو الجنسيـة والعرقيـة، أو من المحافـظة على كيانها ذاته وسيـادتها من الانهيـار والضياع. وينـطبق ذلك بصفـة

خاصة عـلى بعض دول الخليج التي تشـير الإحصاءات إلى زيـادة الـلاجئين والمهـاجرين والنـازحين إليهـا من غـير الجنس العـربي بشكل يدعـو إلى التخوف، فقـد بلغ عدد المقيمـين في بعضهامن الايرانيين والفلبينيين وسكان جنوب شرق آسيا ما يزيد عـلى عدد السكان الأصليين، ممـا لا يهدد فقط الحفـاظ على سـلامة الجنس العربي ومثله وقيمه في هذه البلاد، وإنما يهدد أيضاً بضياع الـدولة وزوال الأمة.

٤ ـ هنـاك من يسلمـون بحق الـدولـة في منـع الأجـانب من دخـول إقليمها على أساس الجنسية باعتبار أن حق الدولة في البقاء يسمح لهـا أن تمنع دخـول الأجانب عـلى هذا الأسـاس، وذلك عنـدمـا يكون من شأن السماح للأجانب من جنسية معينـة بالـدخول في إقليمهـا وبكميات معتبـرة تهديـداً لكيانها واحتـلال أراضيها مس الداخل خاصة إذا كانوا يتبعون دولة معـادية. وهـذا ينطبق عـلى بعض بلاد الخليج التي يزيد فيها عدد الايـرانيين عـلى عدد أهـل البـلاد الأصليـين. ومن المسلم بـه أن للدولـة أن تقيـد دخـول الأجـانب ليس فقط على أسـاس كيفي، وإنما أيضـاً على أسـاس كمي، فتحـدد عـدد من تقبلهم سنـويـاً من الأجـانب المتمتعـين بجنسية واحدة. فلعل دول الخليج تتدارك الأمر قبـل أن يتعرض أمنها القومي لأخطار جذرية.

٥ ـ قد يكون بين اللاجئين والمهاجـرين فريق يعتنق الأفكـار الهدامـة سواء في ذلك الأفكار الشيوعية أو الأفكار المتـطرفة المجنـونة التي تدعي الإسلام. ويظل هؤلاء وهؤلاء ينفثون سمـومهم المناهضـة

لأمن المجتمع وسلامته، مما يضع أجهزة الأمن أمام مسئوليتها في مراقبتهم وكشفهم ومطاردتهم. وقد يدخل هؤلاء أو هؤلاء بلداً ما متسللين أو حتى كلاجئين في الظاهر ويتصدرون القيام بسلسلة من أعمال التخريب لإثارة الذعر والفوضى أو سلسلة من الاغتيالات لكبار الشخصيات السياسية والقيادية، أو يقصدون بدخولهم القيام بدور (الطابور الخامس) فيتصلون بأعوانهم في الداخل ويتعاونون على تهديد أمن الدولة وقلب نظام الحكم. لذلك فإن المبدأ العام في القانون الدولي يخول الدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها سواء كان أجنبياً من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة، أو من المقيمين إقامة عادية أو دائمة، ومن باب أولى من يتضح أنه دخل متسللاً يقيم بغير ترخيص له بالإقامة. وتعليل ذلك أن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته. وأسباب إبعاد الأجنبي متروكة لتقدير الدولة، لها أن تتوسع فيها أو تضيق منها كما تشاء، كما لها أن تسبب قرارها بالإبعاد أو أن تصدره خلواً من الأسباب. وقد يكون قرار الإبعاد قراراً فردياً، وقد يشمل طائفة من الأجانب. وتفسير ذلك أنه قد يكون في وجود الأجنبي، أو في وجود طائفة معينة من الأجانب على إقليم الدولة خطر يمس سلامة الدولة في الداخل أو في الخارج أو يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام، أو الأمن العام فيها، أو يهدد بالخطر النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي فيها. ولما كان للدولة

مطلق التقدير في هذا الشأن، وجب الاعتراف لها بحقها في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في أشخاصهم أو غير المرغوب في بقائهم على إقليم الدولة، وذلك دفعاً للخطر عليها وتأميناً لسلامتها وسلامة رعاياها.[1] لذلك فإن أعباء أجهزة الأمن حيال اللاجئين تكون عادة مزدوجة، فليس يكفي في هذا المجال القبض والتحقيق وجمع الأدلة في جريمة ارتكبت وإنما يلزم أيضاً بذل الجهد الواعي لمنع الجريمة قبل وقوعها.

٦ ـ قد تكون للاجئين قضايا سياسية وحسابات للتصفية مع سلطات بلدهم الأصلي مما يدفعهم إلى تأليب الرأي العام ضد سلطات دولتهم والقيام بطبع المنشورات وجمع الأسلحة وتصديرها لبلدهم مما يضع الدولة المضيفة في حرج، لذلك من المبادىء المقررة في القانون الدولي حق الدولة في أن تحظر على الأجانب المقيمين فيها عقد الاجتماعات العامة، وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية، مما يضع أعباء إضافية على أجهزة الأمن تتعلق بمراقبتهم ومنعهم من مقارفة أنشطة سياسية في الداخل أو تدبير أمور أو القيام بأعمال يعاونون بها رصفاءهم في الخارج.[2]

٧ ـ قد ترى الدولة أن ليس من مصلحتها استمرار بقاء الأجانب المتشردين أو المعدمين أو المشتبه في سلوكهم على إقليمها، وأمثال

---

١ ـ الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: ٦١٦

٢ ـ الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: ٦١٢

هؤلاء يوجودن عادة بكثرة بين اللاجئين والمهاجرين والنازحين والمتسللين. عندئذ يقع على أجهزة الأمن عبء القبض عليهم واقتيادهم إلى حدود الوطن وترحيلهم عنه. وسلطان الدولة في هذا الشأن لا معقب عليه.»[1]

٨ ـ أن التسلل والهجرة غير المشروعة عبر الحقوق يتسببان في أقلاق الأمن، لأنهما يمثلان في حد ذاتهما تحدياً لأجهزة الأمن يضعانها أمام مسئولياتها في البحث عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وطردهم.

٩ ـ وأخيراً قد يكون بين اللاجئين والمتسللين أشخاص ارتكبوا في الخارج جرائم مما يستوجب نشاطاً للشرطة الدولية (الانتربول)، وقد تكون جرائم سياسية، فيوقعون الدولة في حرج عند طلب تسليمهم ذلك أن العرف الدولي تواتر على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ولكن الجريمة السياسية لاتزال مختلفاً على تحديد أركانها، وقد تقترن بارتكاب جرائم أخرى كالتخريب والاغتيال مما يرجح كفة التسليم. ومن ناحية أخرى فإن المجرم السياسي اليوم قد يصبح غداً هو صاحب السيادة والسلطان، مما يجعل التسليم، وكذلك عدم التسليم مسألة شائكة تعرض الدول المضيفة لعداوات نظم وجماعات ودول هي في غنى عما يترتب عليها من انتقام قد يتناول أمنها الداخلي وسلامة مواطنيها في الداخل. والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، منها ما فعله النظام الليبي في مصر من تفجيرات راح ضحيتها الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال ومما أدى إلى حرب انتقامية قصيرة بين البلدين.

١ـ الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص: ٦١٢

إخراج الأجنبي من إقليم الدولة :

للدولة إخراج الأجنبي عن إقليمها إما بإبعاده وإما بتسليمه في الجرائم العادية إلى دولة أخرى وفقاً لأحكام تسليم المجرمين في قانونها الداخلي أو المتفق عليها في معاهدة دولية. وحق الدولة في إبعاد الأجانب متفق على وجوده بمقتضى أحكام القانون الدولي العام. ولكن الفقهاء مختلفون في نطاقه، فمنهم من يراه حقاً مطلقاً بحيث يكون للدولة الحرية التامة في إبعاد الأجنبي من إقليمها وفقاً للبواعث والظروف التي تراها. ويرى فريق ثان أنه يتعين على الدولة أن تبدي للإبعاد أسباباً عادلة يقدرها القضاء. ويرى فريق ثالث أن القانون الدولي العام يبيح للدولة إبعاد الأجانب الذين يهددون سلامتها والذين يكون وجودهم في إقليمها خطراً أو مسيئاً إلى النظام الداخلي للدولة أو إلى العلاقات الدولية مثل اعتياد الإجرام والاشتغال بالدعارة والاتجار بالمواد المخدرة والتجسس لحساب دولة أجنبية، فحق الإبعاد ليس مطلقاً، وهذا ما يراه القضاء الفرنسي.

وترى محكمة القضاء الإداري في مصر (أن للدولة حق صيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره، ولكل دولة الحق في تقرير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية أو الخارجية وما لا يعتبر، ولها حق اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام في حدود واجبات الإنسانية وما تعورف عليه دولياً)[1]

---

١ ـ حكم ٢٧ نوفمبر ١٩٥١م مجموعة المجلس للأحكام، س ٦، ص: ٥٧.

وقضت أيضاً بنفس المعنى بأنه (للدولة حق إبعاد الأجانب صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها من أي ضرر أو خطر، ولها في هذا الحق سلطة واسعة في تقرير ما يضرها. وما لا يضرها على أن يكون الإبعاد صادراً عن حسن نية محافظة على الصالح العام، ودرءاً للضرر أو الخطر من الدولة، وبعبارة أخرى ألا تصدر الدولة في إبعاد الأجانب عن سوء استعمال السلطة).[1]

ويتخذ الإبعاد أساسه من حق الدولة في المحافظة على بقائها وسلامتها، وهو بذلك يبدو متصلاً بسيادة الدولة. على أنه وإن كان الإبعاد في ذاته متصلاً بالسيادة، إلا أنه لا مغبة في أن يخضع الأداء الذي يباشر به الإبعاد لرقابة القضاء مما يوفر ضمانة لحقوق الأفراد. والإبعاد ليس عقوبة قضائية، وإنما هو (إجراء بوليسي) أو (إجراء أمن)، ويترتب على صدور قرار الإبعاد ضرورة خروج الأجنبي من إقليم الدولة، وأن تصبح إقامته فيه غير مشروعة ويعطى المبعد عادة مهلة لتنفيذ قرار الإبعاد، فإذا لم ينفذه بعد انقضائها أخرج من إقليم الدولة قسراً. وقضت محكمة القضاء الإداري في مصر (بأن الدولة في سبيل المحافظة على سلامتها في الداخل أن تبعد من تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن إبعاده من رعايا الدول الأعداء وكل من يربطهم بها ولاء أو مودة من رعايا الدول الأخرى أياً كانت ممن يكون في وجودهم بالبلاد خطر يهدد كيانها الداخلي والخارجي).[2]

---

١ - حكم ٢٨ ديسمبر ١٩٥٢م، ذات المجموعة، س ٧، ص: ٢٣١

٢ - حكم ١٧ نوفمبر ١٩٥٩، ذات المجموعة، س ١٤، ص: ١٣٦

هذا ويجب التفرقة بين (الإبعاد) Syhulsion وبين (الطرد) Re-foulement ويقصد بالطرد إخراج الأجنبي فوراً وقهراً إذا ما دخل إقليم الدولة دون أن يرخص له في الدخول فيه، وهو لا يحتاج إلى إجراء شكلي. أما الإبعاد فيقصد به إخراج الأجنبي المرخص له بالإقامة إذا ارتكب ما يوجب الإبعاد، وهو يحتاج إلى إجراء شكلي هو قرار الإبعاد.

وتنص قوانين جمهورية مصر العربية على أن دخول الأجانب وخروجهم منها يخضع بصفة عامة لشروط التزود بجواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلد الأجنبي المختصة، ويجب أن يكون الجواز مؤشراً عليه بدخول إقليم الدولة أو الخروج منه، أو العودة إليه، أو المرور فيه بحسب الأحوال، وذلك بمعرفة إدارة الجوازات أو بمعرفة إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية

وتنص كذلك على أنه لا يجوز دخول أراضي الجمهورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه، وبإذن الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه. كما تنص على أنه يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضي البلاد أو مغادرتها لها، أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات سفر

غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها.

كما بين المشرع أحكام إقامة الأجانب في مصر فنص على: أنه يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة وعليه أن يغادر أراضي البلاد عند انتهاء مدة إقامته، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد مدة إقامته، فإذا ما أقام بغير ترخيص سواء أكان ذلك ابتداء أم بعد انتهاء مدة اقامته وقع تحت العقوبة المقررة في هذا الشأن، وهي عادة الحبس مع الشغل والغرامة أو بإحدى العقوبتين ثم الطرد. وقضت محكمة القضاء الإداري بأن (حق الأجانب في الإقامة في إقليم الدولة من الحقوق التي تستقل هي بالتصرف فيها وتنظيمها وتعيين ما يترتب عليها من آثار، دون أن يرد على سلطانها قيد، إلا أن ترتبط بمعاهدة أو تصدر تشريعاً خاصاً في هذا الشأن).[1]

هذا ويلاحظ أن إنهاء الإقامة لانتهاء المدة المرخص بها وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد ليس إبعاداً بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، ولذلك يكفي في شأنه صدور قرار به من مدير إدارة الجوازات والجنسية دون حاجة لصدور قرار بشأنه من وزير الداخلية، وذلك على خلاف الإبعاد. وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (من الأصول المسلمة أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على إقليمها والحق

---

١ ـ الحكم الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٣م، مجموعة المجلس، س ٧، ص: ٧٨٧

في إتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها، تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أم عدم إقامة الأجنبي في أراضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أراضيها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها. فإن لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التي يتعلل بها، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت).[1]

---

١ ـ حكم المحكمة الإدارية العليا في ٤ أغسطس ١٩٥٦، مجموعة المحكمة، س ١، ص: ١٠٠٦ ويلاحظ أن كافة أحكام المحاكم الإدارية المشار إليها في هذا الجزء قد وردت في هوامش الصفحات: ٦٥٩ ـ ٦٧٣ من كتاب الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق.

المراجـــع

١ ـ الـدكتور حـامد سلطان، والـدكتورة عـائشـة راتب، والـدكتـور صلاح الدين عامر: القانون الـدولي العام. النـاشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٢ ـ الـدكتور الشـافعي محمد بشـير: القانـون الدولي العـام في السلم والحرب، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧١م.

٣ ـ الدكتور عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخـاص، الجزء الأول في الجنسيـة والمـوطن ومـركـز الأجـانب. النـاشر: دار النهضـة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨م.

٤ ـ الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، الناشر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٦م.

٥ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قـانون العقـوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٦٤م.

٦ ـ الـدكتـور أحمـد فتحي سـرور: الجـرائم الضـريبيـة والنقـديـة، القاهرة، ١٩٦٠م.

٧ ـ عبـدالرحمن فـريد: قـانـون التهـريب الجـديـد، الاسكنـدريـة، ١٩٥٦م.

٨ ـ يوسف الغرياني: الضرائب الجمركية علماً وعملاً، الاسكندرية، ١٩٦٥م.

٩ ـ قانون الجمارك بالسـودان لسنة ١٤٠٤هـ، ومـذكرتـه التفسيريـة وتقرير لجنة الإقتصاد والخطة والموازنة ولجنة الأمن والدفاع الوطني ـ حول الأمر المؤقت ـ قانون الجمارك لسنة ١٤٠٤هـ،